

الفصل الأول

نظام إقطاع الأراضي الزراعية في الفقه الإسلامي

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الأرض وقدر فيها أقواتها وطلب من الإنسان السعي والجد وبذل الجهد فيها لتحقيق غاية الإعمار والتنمية والحضارة فيها، وبذلك تقع على الإنسان مسؤولية الاستخدام الرشيد لهذه الأرض. ومهما بلغت أهمية الأرض، فإن أثرها ينعدم بتخلف عنصري العمل والعامل البشري، فالأرض التي تكمن فيها خيارات كثيرة تنتظر للعمل البشري لقيام الحضارة البشرية أو ما تسمى بالتنمية الاقتصادية بالاصطلاح الاقتصادي المعاصر.

ولا ريب، إن دور الإنسان في التنمية الاقتصادية دور حاسم، وبدونه لن تتحقق مهما توفرت الموارد المادية، وبوجوده الفعّال يمكن أن تتحول أكثر المناطق فقراً في الموارد إلى أكثرها تقدماً وازدهاراً⁶⁴. إن المجتمعات التي حققت التقدم، إنما حققت ذلك باعتمادها دائماً على إنسانها العامل، فالإنسان يلعب دوراً بالغ الأهمية في مجال التنمية الاقتصادية كما

64 بسيوني، سعيد أبو الفتوح محمد. 1988. الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية. المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع. ص. 200، نقلاً عن يوسف إبراهيم، استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام. ص. 243.

ثبت من الدراسات العميقة لمشكلة التخلف، ومن التحليلات العلمية لأسباب اختلاف مستويات التقدم الاقتصادي بين الدول⁶⁵. ولتحقيق هدف التنمية الاقتصادية لأفراد المجتمع المسلم، فينبغي أن يتسق الهدف والوسيلة مع تعاليم الشريعة الإسلامية. وليس هناك ما يمنع من الاستفادة من بعض المفاهيم والأفكار الوضعية للوصول إلى الهدف طالما أنها لا تتعارض مع مبادئ وتعاليم الإسلام. بل لا شك، إن تفاعل الفرد المسلم مع تعاليم الإسلام - التي أرسيت دعائمها في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة - ستؤدي إلى زيادة مستمرة في معدلات نمو الناتج القومي أو الدخل القومي الحقيقي ومن ثم معدلات التنمية.

وفي الإشارة لأهميات الأعمال الاقتصادية المتداولة في النوع الإنساني لتحقيق غاية العمران والحضارة والتنمية الاقتصادية في التصور الإسلامي كثيرة. وأشرف الأعمال وأفضلها، بل أهمها من منظور إسلامي جعل اليد لألله يعتمد فيه على النفس، والاستغناء عن الغير. والسنة النبوية الشريفة تدعو بإلحاح إلى عمل اليد وإجادته، وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أطيب الكسب، فقال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»⁶⁶، وقال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده»⁶⁷.

⁶⁵ بسيوني، سعيد أبو الفتوح محمد. 1988. الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية. ص. 200، نقلاً عن يوسف إبراهيم،

استراتيجية وتكتيك التنمية الاقتصادية في الإسلام. ص. 243.

⁶⁶ أحمد، ابن حنبل أبو عبد الشيباني. د.ت. موسوعة الحديث الشريف: مسند الإمام أحمد بن حنبل. (CD-Rom). # 17728.

حديث صحيح.

⁶⁷ البخاري، محمد بن إسماعيل. 1407 هـ. موسوعة الحديث الشريف: الجامع الصحيح المختصر. (CD-Rom). كتاب: البيوع #

وأعلى الحرف اليدوية وأشرفها في الإسلام هو العمل الزراعي، وذلك لشدة الحاجة إليه، ولما فيه من عموم الانتفاع للناس والتوسعة عليهم. ونستدل ذلك بقول الإمام القرطبي في تفسيره في قول الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أُنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ ۗ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾⁶⁸ قائلاً: "هذه الآية دليل على أن اتخاذ الزرع من أعلى الحرف التي يتخذها الناس والمكاسب التي يشتغل بها العمال، ولذلك ضرب الله به المثل"⁶⁹.

ويشجع الإسلام العمل الزراعي، بل يذهب إلى أبعد من ذلك في تشجيع المسلم عليه حين يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة (أي شتلة) فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفلح»⁷⁰، فالرسول صلوات الله وسلامه في هذا الحديث حريص على أن يزرع المسلم ويتبع مهما كانت الظروف، ومهما كانت المواقف مهولة مرعبة مخيفة، بل إن قيام الساعة لا ينبغي أن يحول بينه وبين أداء عمل منتج، واختصاص الزراعة بالذكر في الحديث يبين ما لها من أهمية كبرى.

وفي هذا الصدد، أوجب الإسلام توظيف الأراضي واستصلاحها وزراعتها. بل يشرع نظاماً ما يسمى بـ "نظام إقطاع الأراضي الزراعية" الذي من خلاله أداء وظيفة الإعمار

68 القرآن. سورة البقرة 2 : 261.

69 القرطبي، أبو عبد الله محمد بن محمد. 1997. الجامع لأحكام القرآن. بيروت: دار الكتاب العربي. ج. 3. ص. 290.

70 أحمد، ابن حنبل أبو عبد الشيباني. د.ت. موسوعة الحديث الشريف: مسند الإمام أحمد بن حنبل. (CD-Rom). # 13322.

ورفع مستوى قدرة الإنتاج الزراعي في الدول الإسلامية، وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية الحقيقية.

وسوف يركز هذا الفصل على إبراز الآليات الثلاثة المذكورة (وهي الزراعة، ونظام

إقطاع الأراضي وكفاءته في تحقيق التنمية الاقتصادية) من خلال استعراض المباحث التالية:

المبحث الأول: الزراعة من منظور إسلامي.

المبحث الثاني: نظام إقطاع الأراضي في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: كفاءة نظام إقطاع الأراضي في تحقيق التنمية.

المبحث الأول: الزراعة من منظور إسلامي.

هناك نصوص عديدة من القرآن الكريم تدل على كون الاستثمار واجباً في المنظور الإسلامي،

منها: قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾⁷¹، فالشاهد هنا قوله

﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ﴾، وأما وجه الدلالة فهو أن استعمال الأرض لا يتم إلا بالاستثمار، مما يعني

أن الاستثمار واجب بالتبعية. ولئن كان هذا الخطاب في أصله موجّهاً إلى قوم هود، بيد أن

العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب، أي إذا كان الله قد خاطب قوم هود بهذا النص،

فإن جملة ﴿أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ عام يدخل فيه قوم هود وغيرهم مطلقاً. مما

يعني أن على قوم القيام بعمارة الأرض وتطويرها امتثالاً للأمر الإلهي الجازم، وذلك بنص هذه الآية التي خبرية لفظاً، ولكنها إنشائية معنى، أي لفظ ﴿وَأَسْتَعْمَرَكُمْ﴾ خبر لفظاً، غير أن إنشاءً معنى، وتقديره "استعمروا"⁷². فالأرض التي سخرت للبشر يمكن استثمارها وإعمارها والانتفاع بها بالنشاط الزراعي.

المطلب الأول: أدلة مشروعية العمل الزراعي.
العمل الزراعي مشروع لتحصيل المال⁷³. وقد جاءت نصوص عديدة من القرآن الكريم والسنة النبوية وروايات الصحابة رضي الله عنهم أجمعين التي تدل على مشروعية العمل بالزراعة. وفيما يلي تفصيل ذلك:

الفرع الأول: من القرآن الكريم:

لقد تواردت آيات القرآن الكريم مبيّنة أهمية عنصر الأرض من عناصر الطبيعة وداعية بني الإنسان أن يستغلوا الأرض بالزراعة. فقد تواردت كلمة "شجرة" في نحو سبعة عشر مرات في نحو ستة عشر موضعاً في القرآن الكريم. وأما كلمة "زرع" ومشتقاتها فوردت في نحو

⁷² انظر: سانو، قطب مصطفى. 2001. المدخلات: أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي. عمان: دار النفائس.

ص. 112 - 113.

⁷³ السرخسي، محمد بن أبي سهل. 1986. المبسوط. بيروت: دار المعرفة. ج. 23. ص. 2.

أربعة عشر موضعاً⁷⁴. ولا شك أن هذا التكرار العديد للفظتي "الشجرة" و"الزرع" ومشتقاتهما يدل على أهمية الزراعة واهتمام القرآن الكريم بها، ويجعل الأخذ بها من الأمور الواجبة في الشريعة الإسلامية.

1. إن نظرة عامة إلى الآيات القرآنية الواردة في الأمور التي لا بد منها لقيام الزراعة، تطلعنا على حقيقة أن الأرض قد هيأها الله تبارك وتعالى للإنبات والإنتاج، فجعلها بساطاً، كما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا ۝ لَتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا ۝﴾⁷⁵.
2. ويقول تعالى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِلَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأُنْبِتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ۝﴾⁷⁶، أثبت الآية الكريمة أن العناية بالأرض تكون بالزراعة عن طريق الري ويجعلها بإذن الله تنتج صنوفاً جيدة من الزروع والثمار.
3. وقول الله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَ عَلَيْهَا ۝﴾⁷⁷، ووجه الاستدلال في الآية الكريمة، قال الجصاص في تفسيره: "يعني أكرمكم من عمارتها [أي الأرض] بما تحتاجون إليه، وفيه دلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية"⁷⁸.

74 دار حوسبة النص العربي. 2005. البحث الميسر في القرآن الكريم. (CD-Rom). عمان.

75 القرآن. سورة نوح 71 : 19 – 20.

76 القرآن. سورة الحج 22 : 5.

77 القرآن. سورة هود 11 : 61.

78 الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي. 1985. أحكام القرآن. محمد الصادق قمحاوي (محقق). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الفرع الثاني: من السنة النبوية الشريفة:

والناظر في السنة النبوية الشريفة، يجد كمّاً هائلاً من الأحاديث النبوية التي تحت على

الزراعة، ومنها:

1. يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكلت

العافية منها فهو له صدقة»⁷⁹.

2. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من بنى بنياناً من غير ظلم ولا اعتداء، أو غرس

غرساً في غير ظلم ولا اعتداء، كان له أجر جار ما انتفع به من خلق الله تبارك

وتعالى»⁸⁰. ويقول ابن حجر العسقلاني: "إن أجر ذلك يستمر ما دام الغرس أو

الزرع مأكولاً منه ولو مات زارعه أو غارسه ولو انتقل ملكه إلى غيره»⁸¹

3. أن النبي صلى الله عليه وسلم يسمح للمرأة المطلقة - وقت عدتها - أن تخرج من

بيتها لتهتم بنخلها، وكان العرب ينفونها من ذلك. فأتت إلى الرسول صلى الله

عليه وسلم، فقال: «بلى، فجدي نخلك فإلك عسى أن تصدقي أو تفعلي

معروفاً»⁸².

⁷⁹ أحمد، ابن حنبل أبو عبد الشيباني. د.ت. موسوعة الحديث الشريف: مسند الإمام أحمد بن حنبل. (CD-Rom). # 14874.

حديث حسن صحيح.

⁸⁰ المرجع السابق. # 16021. حديث مرفوع.

⁸¹ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. 1999. فتح الباري في شرح صحيح البخاري. القاهرة: دار المنار. ج. 5. ص. 4.

⁸² مسلم، الحجاج القشيري. د.ت. موسوعة الحديث الشريف: صحيح مسلم. (CD-Rom). مصر: وزارة الأوقاف للمجلس الأعلى

للشؤون الإسلامية. كتاب: الطلاق. # 3794.

فهذه الأحاديث كلها أدلة واضحة على جواز العمل بالزراعة وحث عليها الإسلام،

وكانت أدلة ساطعة على مشروعية ذلك للاكتساب.

الفرع الثالث: روايات الصحابة رضي الله عنهم:

ومن روايات الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين:

1. عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال: "سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول

لأبي: ما يمنعك أن تغرس أرضك؟ فقال أبي: أنا شيخ كبير أموت غداً. فقال له

عمر: اعزم عليك لتغرسها. فرأيت عمر بن الخطاب يغرسها مع أبي بيده⁸³.

2. عن عمر بن عبد الرحمن بن معقل بن يسار قال: "دخل رجل على عثمان بن عفان

وهو يغرس، فقال له: يا أمير المؤمنين الغرس وهذه الساعة قد جئت. فقال: أن

تأتي، وأنا من المصلحين خير وأحب إلي من أن تأتي وأنا من المفسدين⁸⁴.

3. وقد حكى عن المعتضد أنه قال: "رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المنام

يناولني مسحاة، وقال: خذها فإنها مفاتيح خزائن الأرض⁸⁵. فهذه الرواية تدل على

حث الإسلام على العمل الزراعي.

83 الهندي، علاء الدين علي بن حسان. 1989. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. بيروت: مؤسسة الرسالة. ج: 3. ص. 909.

9136.

84 المرجع السابق.

85 الدموهي، حمزة الجمعي. 1985. عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي. ص. 63.

واستناداً للأدلة النقلية الكثيرة التي استقينها من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وكذلك روايات الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين التي تحت على أعمال الزراعة، فجاء العلماء باستنباط حكم الزراعة في الإسلام بأنها فرض "من فروض الكفاية، فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها وما كان في معناها من غرس الأشجار"⁸⁶. بل تذهب أحكام الشريعة الإسلامية إلى حكم جواز الدولة أن تقاتل أهل الحرف إذا تماثلوا على ترك فرض الكفاية وتعطيلها، فأدى ذلك إلى اختلال الأحوال الاقتصادية والإضرار بالناس⁸⁷.

المطلب الثاني: أهمية العمل الزراعي.

يقول ابن خلدون في كتابه المشهور "المقدمة": إن الزراعة - وكما يسميها بالفلاحة - من أقدم الصنائع التي يمارسها الإنسان، وهي من أهم الصنائع وذلك لارتباطها بقوت الإنسان الذي لا غنى له عنه⁸⁸. أثبت التاريخ أنه قد قام كثير من المجتمعات والحضارات القديمة في مصر والصين والهند واليونان وغيرها من المجتمعات الإنسانية على الزراعة. وقد اهتم سكان الجزيرة العربية بالزراعة منذ قديم الأزل. ومما يدل على اهتمام سكان الجزيرة العربية بالزراعة

86 القرطبي، أبو عبد الله محمد بن محمد. 1997. الجامع لأحكام القرآن. ج. 3. ص. 291.

87 انظر: الرئيس، محمد ضياء الدين. 1976. النظريات السياسية الإسلامية. القاهرة: مكتبة دار التراث. ص. 318.

88 ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. 2006. مقدمة ابن خلدون. إيهاب محمد إبراهيم (محقق). القاهرة: مكتبة القرآن. ص. 426.

قبل الإسلام، وجود العديد من السدود في العصور الجاهلية التي كان الغرض منها حجز مياه الأمطار والاستفادة منها في ري الأراضي⁸⁹.

والإسلام كذلك يعطي اهتمامه الكبير في الزراعة، ويمكن ملاحظة ذلك عندما رأى الرسول صلى الله عليه وسلم الأنصار لا يزرعون إلا نسبة قليلة من أرض المدينة المنورة التي كانت أرضاً خصبة صالحة للزراعة⁹⁰، وأشار عليهم الصلاة والسلام بقوله: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمسكها أنعام، فإن أبي فليمسك أرضه⁹¹». وبلغ اهتمام الإسلام بالزراعة والفلاحة أنه في حركة الفتوح على عهد الراشدين ومن بعدهم، لم يتعرض للفلاحين والمزارعين بشيء من الضرائب فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه عندما وجه خالد بن الوليد إلى فتح العراق يوصيه بأن لا يأخذ من الفلاحين والزارعين أي شيء من المال بل يقر الذين لا يحاربوا منهم ويكفل حمايتهم ومعاية أراضيهم⁹². ويمكن ملاحظة اهتمام المسلمين بالإنتاج الزراعي أيضاً من خلال تتبع الإصلاحات الزراعية للخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد شق قنوات الري في البلاد التي فتحها المسلمون وأسس إدارة حكومية تتولى إقامة السدود وبناء الخزانات وإتباع أفضل السبل في شق القنوات وتصريف مياهها⁹³.

⁸⁹ الشنيفي، محمد بن صالح. 1426هـ. "الزراعة لتحقيق الأمن الغذائي في المملكة العربية السعودية". بحث رقم (137). مركز بحوث

كلية علوم الأغذية والزراعة: جامعة الملك سعود. ص. 8.

⁹⁰ الجنديل، حمد. 1406هـ. مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي. د.م: شركة العبيكان. ص. 25.

⁹¹ مسلم، الحجاج القشيري. د.ت. موسوعة الحديث الشريف: صحيح مسلم. (CD-Rom). كتاب: البيوع. # 4013.

⁹² صالح، صبحي. 1990. النظم الإسلامية: نشأتها وتطورها. بيروت: دار العلم للملايين. ص. 381.

⁹³ مرطان، سعيد سعد. 2001. مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام. بيروت: مكتبة الرسالة. ص. 97.

ولا تزال الزراعة حتى اليوم من أهم الصنائع ومن أهم دعائم الاقتصاد، حيث يعتمد عليها أفراد وجماعات ودول في اقتصادهم وتدر لهم دخولاً كبيراً مما يسمى بالدخل القومي. لذلك نالت الزراعة نصيباً وافراً من الاهتمام أكثر من باقي أنواع الإنتاج، وأهميتها في الاعتماد المباشر عليها في كثير من الصناعات والخدمات إلى غير ذلك.

المبحث الثاني: نظام إقطاع الأراضي في الفقه الإسلامي.

تعتبر الأرض أو التربة وما فيها من معادن وثروات من أهم عناصر الإنتاج وموارد الطبيعة، والتي لا يكاد الإنسان يستطيع أن يتصور قيام نشاط إنتاجي بدونها أياً كان لون ذلك النشاط الإنتاجي. فالدولة الإسلامية دائماً من خلال سياستها العامة تعمل على تشجيع عمارة الأرض. ونستدل ذلك بقول الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه للأشتر حين ولّاه مصر: "وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استحداث الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أضرّ البلاد، وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلاً، ولا يثقلن شيء خففت به المؤونة عليهم، فإنه دخر يعودون به عليك في عمارة بلادك"⁹⁴. فهذا الأمر من الخليفة لواليه يدل على أن تحقيق العمارة والقيام على

⁹⁴ أبو يوسف، يعقوب بن أدهم. 1978. الخراج. بيروت: دار المعرفة. ص. 150.

التنمية الاقتصادية هو من بين الوظائف الهامة للدولة، بل هو واجب مأمورة بتنفيذه والقيام عليه.

وقد كانت عمارة الأرض في صدر الإسلام تقوم على الزراعة مما جعل الفقهاء يركزون على هذه النقطة بالذات وعلى الأخص أساليب استغلال الأرض الزراعية⁹⁵. وكانت من طبيعة نقاش هؤلاء الفقهاء تدور حول نصوص وروايات الأحاديث فيما يتعلق بنظام إقطاع الأراضي.

المطلب الأول: مفهوم الإقطاع وخصائصه:

هنا يجب أن نفرق بين الإقطاع الذي تبناه الإسلام - وهو الذي يعنينا في هذا البحث - وبين الإقطاع اللإنساني الذي ساد في أوروبا في العصور الوسطى، حيث إن البعض قد تعمدوا إساءة فهم المعنى افتراءً على الإسلام، لذلك، نأتي بمفهوم الإقطاع وخصائصه في الفرعين التاليين:

⁹⁵ مرطان، سعيد سعد. 2001. مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، ص. 97.

الفرع الأول: مفهوم الإقطاع في اللغة والاصطلاح:

الإقطاع في اللغة، مشتق من قَطَعَ قطعاً وقطاعاً وقطاعاً، أي جَزَّ الشيء، وأبانه
وفصله⁹⁶. يقال: استقطع الإمام قطيعة فأقطعه إياها، أي سألَه أن يجعلها له إقطاعاً يملكه
ويستبد به وينفرد⁹⁷. والأرض المقطعة تسمى قطيعة، وجمعها قطائع وإقطاعات⁹⁸. وتعددت
تعاريف الإقطاع في الاصطلاح الفقهي إلى ما يلي:

1. هو ما يقطعه الإمام، أو الحاكم من الأراضي العامة التي ليست ملكاً لأحد، لينتفع
بها في زرع، أو غرس، أو بناء، استغلالاً⁹⁹.
2. هو إقطاع الإمام المستقطع قدر ما قُيِّم له عمارته، كأن يعطي الإمام أرضاً لرجل في
منطقة ما ليعمرها¹⁰⁰.
3. هو أن يملك الإمام فرداً أو جماعةً [من المواطنين] من الانتفاع بأرض من الموات ولا
بد لأحد عليها ليحييها ويعمرها¹⁰¹.

لو تأملنا إلى التعريفات الاصطلاحية للإقطاع، لنجد أنها تشمل على عدة عناصر

هامة تبين حقيقة نظام إقطاع الأراضي في الإسلام، وتلك العناصر هي:

96 البستاني، فؤاد إفرام. 1986. منجد الطلاب. بيروت: دار المشرق. ص. 601.

97 انظر: ابن منظور، جمال الدين. 2003. لسان العرب. ج. 8. ص. 332.

98 وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. د.ت. موسوعة المفاهيم الإسلامية. (CD-Rom). مصر.

99 المرجع السابق.

100 أكبر، جمال عبد القادر. 1995. عمارة الأرض في الإسلام: مقارنة الشريعة بأنظمة العمران الوضعية. عمان: دار البشير. ص. 58.

101 الشاذلي، حسن. 1979. الاقتصاد الإسلامي: مصادره وأسس. د.م: دار الاتحاد العربي. ص. 152.

1. الجهة التنفيذية: الإمام.
 2. نوع القطيعة: من موات الأراضي العامة وغير المملوكة لأحد.
 3. قدر الإقطاع: قدر ما تمياً لمستقطع إحيائها وعمارتها.
 4. الجهة التي ستنفع الأرض (المستقطع): من أبناء المواطنين فرداً أو جماعة.
 5. هدف الإقطاع: الإحياء والعمارة والاستثمار.
 6. هيئة الانتفاع: الاستغلال بغلة الأرض دون تملك.
- وبناء على ما تقدم من ذكر تلك العناصر التي تشمل عليها نظام الإقطاع في الإسلام، وصل الباحث صياغة التعريف الجامع والمانع للنظام بأنه: "ذلك النظام المتعلق بإقطاع الإمام - أو من يقوم مقامه - من موات الأرض العامة غير المملوكة لأحد، لطالبيها من المواطنين فرداً أو جماعة، قدر ما تمياً لهم إحيائها وعمارتها واستثمارها والانتفاع بها استغلالاً لمدة معينة لا تملكاً".

الفرع الثاني: خصائص إقطاع الأراضي:

وتأسيساً على هذا التعريف الأخير لنظام الإقطاع، يمكن الباحث تحليل خصائص

نظام إقطاع الأراضي في الإسلام على النحو التالي:

1. أن يقطع الإمام أو نائبه أرضاً من الموات لأحد أو لجماعة من أجل استغلالها واستثمارها والانتفاع بغلتها لمدة معينة دون أن يملكها.
 2. أن يتقدم الناس إلى الإمام يطلبون منه أن يمنحهم من تلك الأراضي ليقوموا بإحيائها وعمارتها.
 3. من حق الإمام أن يقطع الأرض لمن يراه أهلاً لذلك. فلا يجوز للإمام أن يقطعها محاباة، بل عليه أن يبعي في ذلك النفع للأمة، لأن الأرض حق مشترك بين الناس جميعهم. فجعلها الإسلام من ملكية عامة يستفيد منها الجميع.
 4. إن حجم الأرض الممنوحة يجب أن يكون في نطاق قدرة المستقطع على إحيائها، لأن في إقطاعه ما يفوق قدرته سيؤدي إلى تعطيل الأراضي وذلك تضيق على الناس في حق مشترك بينهم، بما لا فائدة فيه، فيدخل به الضرر على الآخرين.
- إذا كان هذا هو حقيقة الإقطاع في الفكر الإسلامي، فكان من الجهل والتضليل ما زعمه بعض الناس الحاقدين على الإسلام أنه جاء بنظام الإقطاع الذي عرفته الفكر الغربي، حيث يملك السيد لأراض واسعة بمن عليها من الفلاحين، وما عليها من الحيوانات أو النباتات، تملكاً مطلقاً يبيح له التصرف فيهم وفيها، وإذا باعها مالكاها لآخر انتقلت ملكيتها وفلاحيتها وحيواناتها ونباتاتها إلى المالك الجديد. ولعل الأمر الذي ورط ذلك الجاهل في زعمه ذاك هو التوافق بين لفظ "الإقطاع" الذي أطلقه المسلمون، وبين لفظ "الإقطاع" الذي أطلقه

الغريون. هنا، ننبه أن الإسلام لا يعرف نظام الإقطاع الغربي ولا يقره تماماً، بل يأباه الإسلام في تشريعه في مختلف العصور.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية إقطاع الأراضي.

إذا استغنت الدولة عن بعض ممتلكاتها العقارية أو أراضيها، ولم تعد بحاجة إلى استعمالها أو استخدامها، فعلى الدولة أن تقوم باستثمارها بأفضل وجوه الاستثمارات المتاحة وأمثلها. ومن أفضل وجوه الاستثمارات التي حث عليها الإسلام إحياء الأراضي بالنشاط الزراعي، يعني استصلاح الأراضي وجعلها صالحة للزراعة كأن يسوق الماء إليها إن كانت ييسة بحفر بئر أو بعث عين أو شق نهر أو صرفه عنها إن كانت غمرة أو بطائح، وأن يرفع عوائق الزراعة من أحجار وأعشاب منها، وتوفير التربة الصالحة للزراعة، وإقامة الأسوار عليها. ويمكن تحقيق ذلك الإحياء عن طريق تطبيق نظام إقطاع الأراضي في الإسلام، لأنه حافز قوي للاستثمار، واستغلال الطاقات الممزوجة بالأرض، فهذا النظام مكمل للإحياء، ومتمم لحفظ الطاقات وتوزيعها على الموارد البشرية واستثمار الموارد المالية في الأراضي¹⁰².

وإقطاع الأراضي للاستخدام الزراعي حكمه جائز شرعاً¹⁰³ للمصلحة التي تعود على الأمة الإسلامية عموماً وعلى الإسلام ذاته بالخير. وقد أثبت التاريخ الإسلامي أن الهدف من

¹⁰² العيادي، أحمد صبحي، 1999. الأمن الغذائي في الإسلام. ص. 100.

¹⁰³ Haji Osman Bin Jantan. 2001. *Pedoman Mu'amalat Dan Munakahat*. Singapura: Pustaka Nasional Pte. Ltd. p. 25.

تطبيق هذا النظام في العصور الأولى للإسلام هو من أجل رفع مستوى الإنتاج الزراعي في الدولة الإسلامية¹⁰⁴.

وأصل مشروعية الإقطاع الزراعي أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث أنه صلى الله عليه وسلم أول من أقطع، لا اختلاف في ذلك بين العلماء، وقد بينت كتب الفقه والتراث ذلك. فإقطاعه صلى الله عليه وسلم تشريع يجب التسليم له بلا حرج، وقام مقامه أصحابه من الخلفاء الراشدين بعد وفاته عليه الصلاة والتسليم. ولهذا، قال أبو يوسف: "وقد أقطع الرسول صلى الله عليه وسلم، وتآلف على الإسلام أقواماً، وأقطع الخلفاء من بعده من رأوا في إقطاعه صلاحاً"¹⁰⁵.

الفرع الأول: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم:

لما بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد مقامه في المدينة ينظم شؤون الدولة الإسلامية كان مما اتجهت إليه عنايته إصلاح الأراضي الميثة التي لا مالك لها، فأعلن: «من أحميا أرضاً ميثة فهي له»¹⁰⁶، وتقدم إليه بعض الناس يطلبون منه أن يمنحهم من تلك الأراضي ما يقومون بعمارتها ففعل، ويسمى فعله هذا "إقطاعاً"¹⁰⁷.

¹⁰⁴ Ziaul Haque. 1984. *Landlord And Peasant In Early Islam*. Islamabad: Islamic Research Institute Press. p. 254.

¹⁰⁵ أبو يوسف، يعقوب بن أدهم. 1978. *الخراج*. ص. 61.

¹⁰⁶ أبو داود، سليمان بن الأشعث. د.ت. موسوعة الحديث الشريف: سنن أبي داود. (CD-Rom). كتاب: *الخراج*. # 3076.

حديث صحيح.

¹⁰⁷ السباعي، مصطفى. 1998. *التكافل الاجتماعي في الإسلام*. ص. 148.

1. فقد أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير أرضاً من أموال بني النضير¹⁰⁸.
2. وأقطع النبي صلى الله عليه وسلم علقمة بن وائل أرضاً بحضر موت¹⁰⁹.
3. لما أسلم تميم الداري، قال: «يا رسول الله! إن الله مظهرك على الأرض كلها، فهب لي قريتي من بيت لحم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي لك! وكتب له بها، فلما استخلف عمر وظهر على الشام، جاء تميم الداري بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال عمر: أنا شاهد ذلك. فأعطاه إياه»¹¹⁰.

الفرع الثاني: أفعال الخلفاء الراشدين

وقد سار الخلفاء الراشدون بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على نهجه في إقطاع موات الأرض لمن يحييها ويعمل على عمرانها. وتوزع كتب التراث والتاريخ الإسلامي بإقطاعات هؤلاء الخلفاء الذين أقطعوا الأراضي الموات لمن يحبها. لما بدأت المعارك بين الدولة الإسلامية وملكوتي الفرس والروم - عقب وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم - وانتهت تلك المعارك باستيلاء الإسلام على أكثر أقطار تلك المملكتين، وجدت الدولة الإسلامية نفسها أمام أراض واسعة ليس لها مالكون، إما نتيجة

¹⁰⁸ البخاري، محمد بن إسماعيل. 1407 هـ. موسوعة الحديث الشريف: الجامع الصحيح المختصر. (CD-Rom). كتاب: فرض

الخمس. # 3151.

¹⁰⁹ الترمذي، محمد بن عيسى. د.ت. موسوعة الحديث الشريف: الجامع الصحيح سنن الترمذي. (CD-Rom). كتاب: الأحكام. #

1439. حديث صحيح.

¹¹⁰ أبو عبيد، القاسم بن سلام. 1986. كتاب الأموال. محمد خليل هراس (محقق). بيروت: دار الكتب العلمية. ص. 288. # 682.

لوفاة أصحابها المحاربين، أو لاستيلاء الدولة على أملاك كسرى وقيصر وأمراء البيت المالكة وقواد الدولتين في فارس والروم، وإما لأنها في الأصل كانت أراضي خراباً. وهنا قضت سياسة الدولة الإنشائية بإحياء تلك الأراضي وإعمارها، فأقطعها الخلفاء لمن يقوم عليها ويحسن استثمارها¹¹¹.

1. فقد أقطع عمر بن الخطاب رضي الله عنه لنافع المكنى بأبي عبد الله أرضاً

بالبصرة¹¹².

2. بعد فتح العراق، طالب المسلمون (الجند) من الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

بتوزيع الأراضي المفتوحة عليهم كجزء من الغنمة [فأقطع لهم إياها]، إلا أن عمر

رضي الله عنه وبعد استشارة أصحابه رأى أن تبقى الأرض لأصحابها، ويفرض عليهم

الخراج¹¹³.

3. وأقطع عثمان بن عفان رضي الله عنه أراضي السواد في العراق للمسلمين لأنه رأى

إقطاعها أوفى لغلتها من تعطيلها، وعليهم فيما زرعوا فيها العشر¹¹⁴.

¹¹¹ المرصفي، سعد. 1980. العمل والعمال بين الإسلام والنظم الوضعية المعاصرة. الكويت: دار البحوث العلمية. ص. 65.

¹¹² أبو عبيد، القاسم بن سلام. 1986. كتاب الأموال. ص. 290. # 689.

¹¹³ مرطان، سعيد سعد. 2001. مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام. ص. 97.

¹¹⁴ Ziaul Haque. 1984. Landlord And Peasant In Early Islam. p. 261.

غير الخلفاء الراشدين، إن تطبيق نظام إقطاع الأراضي كان أمراً شائعاً وعمل به الكثير من الحكام¹¹⁵. وقد كان آخر الإقطاعات التي سجلتها كتب التراث الإسلامي هي إقطاع السلطان سليم الفاتح للشيخ عبد الحكيم بن علي¹¹⁶.

المطلب الثالث: أحكام إقطاع الأراضي.

لقد أقر الإسلام نظام إقطاع الأراضي ووضع له أحكاماً وقواعد مختلفة، وحفظ فيها حقوق المستقطع حتى تستثمر الأراضي دائماً، وحتى لا تبقى بعض جهود الناس وخيراتهم دون استثمار، وفي ذلك تشجيع للإعمار، ودفع على زيادة رقعة الأراضي المعمورة، والعمل على زيادة الإنتاج بصورة مباشرة وغير مباشرة، ومن ثم تحقيق الهدف الإسلامي في إعمار الأرض وتحقيق التنمية الاقتصادية.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بإذن الإمام، وأرض الإقطاع والمعي:

1. شرط إذن الإمام:

إن عملية إقطاع الأراضي في داخل البلد وإحيائها لا بد من إذن الإمام خوفاً من وقوع الفتنة¹¹⁷، ولأن الناس يتقاتلون على إحيائها، فتقع بينهم الخصومة والعداوة، فلا بد من

¹¹⁵ أكبر، جمال عبد القادر. 1995. عمارة الأرض في الإسلام: مقارنة الشريعة بأنظمة العمران الوضعية. ص. 60.

¹¹⁶ وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. د.ت. موسوعة المفاهيم الإسلامية. (CD-Rom). مصر.

¹¹⁷ Haji Osman Bin Jantan. 2001. *Pedoman Mu'amalat Dan Munakahat*, p. 25.

إذن الإمام [منعاً للخلافات وقطعاً للنزاع والتشاحن] وفصلاً بينهم. وإن أقطع الإمام أرضاً، فكان إقطاعه نافذاً، ولا يصح لمن يأتي بعده من الولاة ردّ ما أقطع. ولكن يجوز للإمام الذي بعده إذا كان مصلحاً رد الإقطاع في الأحوال الآتية¹¹⁸:

1. إذا كان إقطاع الوالي الأول لم ينظر فيه بالعدل. فيجوز للثاني المصلح رد الإقطاعات السابقة.

2. إذا أقطع الإمام من رأى المصلحة في إقطاعه ثم لم يحيي، بل تحجرت وطالت المدة فلا إمام بعده أخذ ما لم يحيه.

3. في الحالة التي يرى فيها أن إقطاع الإمام قبله ليس فيه مصلحة فله رده.

هناك من يقول: إن كان الموضع المراد إحياءه مما لا يرغب الناس فيه فلا حاجة إلى

إذن الإمام، وإن كان مما يقع التزاحم عليه فلا بد من إذن الإمام¹¹⁹.

الترجيح في المسألة:

وفي هذه المسألة يرى الباحث، أن اشتراط إذن الدولة في إحياء الأراضي هو أرجح،

والإمام يقوم بإقطاع الأراضي لأن ذلك يتفق مع مفهوم الدولة وسلطانها في العصر الحديث،

فسواء كانت الأرض مما يتنازع عليها الناس أم لا، فتتظيمها وترخيصها (أي منح الإذن

¹¹⁸ انظر: السميع، محمد بن علي. 1983. ملكية الأرض في الشريعة الإسلامية. الرياض: د.ن. ص. 171 - 172.

¹¹⁹ انظر: العيادي، أحمد صبحي. 1999. الأمن الغنائمي في الإسلام. ص. 109.

لتوظيفها) من قبل الإمام هو الشيء الذي يجب أن يكون في عصرنا هذا. فلا يجوز لأحد أن يبادر إلى إحيائها أو الانتفاع بها بدون إذن أو ترخيص من قبل الدولة. وأيضاً لأن الأراضي مال الجماعة، والدولة نائبة عنها، ولها إذن (أي الدولة) حق التدخل بكل ما يكفل نفاذ هذا التكليف. ومن هذا المنطلق، فإذن الدولة شيء مما ينبغي. وإلى هذا الرأي أفتى به صاحب السماحة الحاج عبد العزيز بن جونيد، المفتي بسلطنة بروناي دار السلام، قائلاً: "إن لسلطنة بروناي دار السلام قوانين الأراضي، فلا يجوز لأحد أن يبادر إلى استخدام الأراضي بدون إذن الدولة".

ولما كانت الدولة هي التي تقوم على إدارة وتنظيم الأراضي وحمايتها باسم الجماعة، فإنها مسؤولة عن تنميتها ويلقى على عاتقها عبء استثمارها واستغلالها بإتباع الأساليب الرشيدة في استثمارها من أجل تحقيق رفاهية المجتمع ورخائه. ومن هذا المنطلق، يوصي على الدولة أن تمد يد العون لمن يريد تعمير الأرض المقطعة وهو لا يملك أدواته ولا نفقاته فتعطيه من الأدوات والنفقات ما ييسر له مهمته، ويوصل به إلى تحقيق الهدف المنشود.

¹²⁰ Jabatan Mufti, Jabatan Perdana Menteri, Negara Brunei Darussalam. 22 Oktober 2008. "Pertanian Dari Segi Perspektif Islam". *Irshad*. http://www.brunet.bn/gov/mufti/irsyad/pelita/2002/ic44_2002.htm.

2. الأراضي التي يجوز الإمام إقطاعها:

اتفق العلماء على جواز إقطاع الإمام لأراضي الموات لمن يراه أهلاً لعمارته. فالأرض الموات هي الأرض الدائرة بالمنفعة عن الاختصاصات وعن ملك معصوم¹²¹. فالدائرة هي غير المعمورة (أي لا نبات بها، وليس لها مالك، ولا بها ماء، ولا عمارة، ولا ينتفع بها¹²²)، والمنفعة عن الاختصاصات وملك معصوم هي غير المملوكة، وليس حريماً لعامر¹²³. والحريم هو الأرض التي ليست من المرافق العامة التي يحتاج إليها السكان - مثل حريم البئر، وفناء الدار، ومقبرة للأموال، وملعب للصبيان وغير ذلك - وليس فيها معدن من المعادن - مثل أرض الملح والزفت والنفط والغاز ونحوها - التي يحتاج إليها الناس، ومن هنا لا يملكها الأشخاص¹²⁴.

وإذا ظهر بالأرض المنفعة شيء فيه منفعة عامة للمسلمين وحاجة الناس إليه ضرورة فيرجع فيما أقطع. والأصل في هذا: «عن أبيض بن جمال أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح. قال ابن المتوكل الذي بمأرب: فقطعه له (وفي ظنه واعتقاده عليه السلام هي أرض موات يحبسها أبيض ويعمرها)¹²⁵، فلما أن ولى قال رجل من

¹²¹ البهوتي، منصور بن يونس. 1996. الروض المربع بشرح زاد المستقنع. يوسف الشيخ محمد (محقق). بيروت: المكتبة العصرية. ص. 304.

¹²² انظر: الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي. 2003. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. بيروت: دار عالم الكتب. ج. 7. ص. 601 - 602.

¹²³ السميح، محمد بن علي. 1983. ملكية الأرض في الشريعة الإسلامية. ص. 112.

¹²⁴ السباعي، مصطفى. 1998. التكافل الاجتماعي في الإسلام. ص. 147.

¹²⁵ أبو عبيد، القاسم بن سلام. 1986. كتاب الأموال. ص. 294-295. # 695.

المجلس: أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العد. قال: فانتزع منه¹²⁶، «لأن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكلا والنار والماء جميعاً فيه شركاء، فكره أن يجعله لرجل يحوزه دون الناس»¹²⁷.

وتدخل الأراضي بوصفها الميتة هي تلك التي لا مالك لها، ومما آل إلى بيت مال المسلمين من المشركين والدين لا وارث لها¹²⁸، أو التي كان لها مالكون فهلكوا وانقضوا كأرض عاد وثمود فهي كالموات كذلك¹²⁹، أو الأرض التي أخرجت الحكومة أهلها منها عنوة، أو أراضي في البلاد المفتوحة¹³⁰، فهذه الأراضي كلها صار حكمها للإمام ويجوز له إقطاعها. وأما ما كان إسلامياً وجرى عليه الملك في الإسلام لمسلم أو لذمي غير معين، ثم خرب حتى صار مواتاً عاطلاً، فقد اختلف الفقهاء في حكم إحيائه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول الحنفية والحنابلة¹³¹:
إن عرف مالكة لا يجوز إحيائه مستنداً للحديث «من أحيا أرضاً مواتاً من غير أن يكون فيها حق مسلم فهي له، وليس لعرق ظالم حق»¹³²، وإن لم يعرف يجوز ذلك ولكن

¹²⁶ أبو داود، سليمان بن الأشعث، د.ت. موسوعة الحديث الشريف: سنن أبي داود. (CD-Rom). كتاب: الخراج. # 3066. حديث حسن.

¹²⁷ أبو عبيد، القاسم بن سلام. 1986. كتاب الأموال. ص. 295.

¹²⁸ المصري، عبد السمیع. 1986. عدالة توزيع الثروة في الإسلام. القاهرة: مكتبة وهبة. ص. 136.

¹²⁹ أبو يحيى، محمد حسن. 1989. اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة. عمان: دار عتار. ص. 243.

¹³⁰ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. 1999. المغني. ج. 8. ص. 150.

¹³¹ الزحيلي، وهبة. 2002. الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر. ج. 6. ص. 4618.

¹³² البخاري، محمد بن إسماعيل. 1407هـ. موسوعة الحديث الشريف: الجامع الصحيح المختصر. (CD-Rom). كتاب: المزارعة. # 15.

بإذن الإمام، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»¹³³، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها»¹³⁴، وغيرهما من الأحاديث النبوية الشريفة الدالة على مشروعية إحياء أرض الموات، ولأن أرض موات لا حق فيها لقوم بأعيانهم، فأشبهت ما لم يجر عليه ملك مالك.

القول الثاني: قول المالكية¹³⁵: جواز الإحياء مطلقاً سواء عرف مالكة أو لم يعرف، لأن أصل هذه الأرض مباح، فإذا تركت حتى تصبح مواتاً عادت إلى الإباحة، كالصيد يخرج من يد صائده، فيلحق بالوحش فهو لمن صاده بعد ذلك. ووجه هذا القول، عموم الأدلة الدالة على ملكية أرض الموات بالإحياء، ولأنها أرض موات لا حق فيها لقوم بأعيانهم، أشبهت ما لم يجر عليه ملك مالك. ومن هنا، جعل المالكية زوال الملك عن الموات شرطاً في جواز الإحياء.

¹³³ أبو داود، سليمان بن الأشعث. د.ت. موسوعة الحديث الشريف: سنن أبي داود. (CD-Rom). كتاب: الخراج. # 3075.

حديث صحيح.
¹³⁴ البخاري، محمد بن إسماعيل. 1407هـ. موسوعة الحديث الشريف: الجامع الصحيح المختصر. (CD-Rom). كتاب: المزارعة. # 2335.

¹³⁵ النووي، يحيى الدين يحيى بن شرف أبي زكريا. د.ت. كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي. المطبوعي، محمد نجيب (محقق). جدة: مكتبة الإرشاد. ج. 16. ص. 124.

القول الثالث: قول الشافعية¹³⁶:

لا يجوز الإحياء مطلقاً سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا. وإن لم يعرف مالكة فهو مال ضائع، أمره إلى الإمام في حفظه إلى ظهور مالكة، أو بيعه وحفظ ثمنه واستقراضه على بيت المال. ووجه هذا القول: حديث سعيد بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق»¹³⁷. وحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها»¹³⁸. فهذان الحديثان وما ورد في معناهما يدلان على أن من أحيأ الأرض التي هي ميتة غير مملوكة لأحد فهو أحق بها، أما إذا كان قد سبق إليها أحد من المسلمين أو كانت ملكاً لذمي فلا يجوز إحيائها كما يدل عليه لفظ «أحد» من حديث عائشة، وكما يفيد لفظ «ميتة» في حديث سعيد، فإن الأرض المملوكة للذمي ليست بميتة¹³⁹، ولأن الأرض لها مالك فلم يجز إحيائها، كما لو كان معيناً، فإن مالكة كان له ورثة فهي لهم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من ترك مالا فهو لورثته، ومن ترك كالا فالينا»¹⁴⁰.

¹³⁶ انظر: الشافعي، محمد بن إدريس. 2001. الأم. رفعت فوزي عبد المطلب (محقق). المنصورة: دار الوفاء. ج. 5. ص. 77.

¹³⁷ أبو داود، سليمان بن الأشعث. د.ت. موسوعة الحديث الشريف: سنن أبي داود. (CD-Rom). كتاب: الخراج. # 3075.

حديث صحيح.

¹³⁸ البخاري، محمد بن إسماعيل. 1407هـ. موسوعة الحديث الشريف: الجامع الصحيح المختصر. (CD-Rom). كتاب: المزارعة. # 2335.

¹³⁹ انظر: الشوكاني، محمد بن علي. د.ت. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. محمود إبراهيم زايد (محقق). بيروت: دار الكتب العلمية. ج. 3. ص. 225 - 226.

¹⁴⁰ البخاري، محمد بن إسماعيل. 1407هـ. موسوعة الحديث الشريف: الجامع الصحيح المختصر. (CD-Rom). كتاب: الاستقراض. # 2398.

الترجيح في المسألة:

ومما تقدم، يتضح لي - كباحث - أن أقول: إن القائل بأن ما كان إسلامياً وجرى عليه الملك سواء كان مسلماً أو ذمياً وصار مواتاً، فإنه لا يجوز إقطاعه إذا عرف مالكة، لأنه إذا عرف أربابه يكون مملوكاً. فما كان ملكاً لفرد فلا يصح أخذه وإعطاؤه غيره، لأن أخذ لأموال الناس بغير حق نوع من الغصب والظلم وهو محرم في الإسلام، لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا يهل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»¹⁴¹، وفي حديث آخر: «كل المسلم على المسلم حرام ماله وعرضه ودمه»¹⁴²، وفي حديث رواه البخاري: «من ظلم من الأرض شيئاً طوّقه [في يوم القيامة] من سبع أرضين»¹⁴³.

وأما إذا لم يعرف أربابه فيكون مملوكاً للورثة (إن وجدوا)، وإن لم يكن له ورثة انتقل إلى بيت مال المسلمين. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ومن ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له»¹⁴⁴. ومن هنا، تحولت الملكية الخاصة إلى الملكية العامة، وصار حكمها للإمام، فيجوز له إقطاعها.

141 أحمد، ابن حنبل أبو عبد الشيباني. د.ت. موسوعة الحديث الشريف: مسند الإمام أحمد بن حنبل. (CD-Rom) # 21237.

حديث صحيح.

142 أبو داود، سليمان بن الأشعث. د.ت. موسوعة الحديث الشريف: سنن أبي داود. (CD-Rom). كتاب: الأدب. # 4884.

حديث صحيح.

143 البخاري، محمد بن إسماعيل. 1407هـ. موسوعة الحديث الشريف: الجامع الصحيح المختصر. (CD-Rom). كتاب: المظالم. #

2452.

144 البيهقي، أحمد بن حسين. 1993. موسوعة الحديث الشريف: سنن البيهقي الكبرى. (CD-Rom). كتاب: الفرائض. #

12571. حديث صحيح.

ويرى الباحث، أنه لا مانع ولا ضرر من إقطاع الأراضي التي لم يعرف مالكيها أو لا وراث لها للمسلمين، وذلك أوفى لغلتها من تعطيلها، لأن منفعة العمارة تعود إلى الأمة كلها لا إلى أيدي فئة قليلة من الناس، ويؤكد ذلك قول أبي يوسف: "ولا أرى أن يترك الإمام أرضاً لا مالك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها، فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج"¹⁴⁵. فمن حصيلة الخراج التي تفرضها الحكومة على المستقطعين، تجعل الخزانة الإسلامية (بيت مال المسلمين) غنية من الإمكانات والقدرات ما يفي حاجات المسلمين المادية والمعنوية. وفي هذا يقول صاحب "المنهج السلوكي": "اعلم أن بيت المال ركن عظيم للمملكة، يتعلق به المصالح الكلية... فإذا اشتهر بكثرة أنواع الأموال، واختلاف أجناس الجواهر، اشتد أزر الرعية، وقويت نفوس الجند، وعظم قدر الملك عند نظرائه، وإذا اشتهر بالنفاد والقلّة صغر قدر الملك، واختلت أمور المملكة، وطمع فيه أعداؤه"¹⁴⁶.

وأيضاً، إن تعطيل الأرض دون ما فائدة نوع من تضييع المال، والتضييع مرفوض في الإسلام، كما قال الشوكاني في كتابه "نيل الأوطار": "أن بعض العلماء كرهوا تعطيل الأرض عن الزراعة لأن فيه تضييع المال، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال"¹⁴⁷.

¹⁴⁵ أبو يوسف، يعقوب بن أدهم. 1978. الخراج. ص. 61.

¹⁴⁶ انظر: الشزري، عبد الرحمن بن عبد الله. 1987. المنهج السلوكي في سياسة الملوك. علي عبد الله موسى (محقق). الأردن: مكتبة

المنار. ص. 226 - 231.

¹⁴⁷ الشوكاني، محمد بن علي. 1998. نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار من أحاديث سيد المختار. دمشق: دار الخير. ص. 313.

3. لا يشترط أن يكون المحيي مسلماً:

المحيي: هو الذي يياشر الإحياء الذي هو من أسباب الاختصاص أو التملك¹⁴⁸،

وهو المستقطع في دراستنا هذه. فقد وقع الخلاف بين أئمة المذاهب في حكم اشتراط إسلام المحيي إلى قولين:

القول الأول: قول الحنفية¹⁴⁹ وأكثر المالكية¹⁵⁰:

أنه لا يقيق بين الذمي¹⁵¹ وبين المسلم. يملكه الذمي بالإحياء كالمسلم مستدلاً لعموم

قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له»¹⁵²، فالإحياء جهة تملك،

فيشترك فيها المسلم والذمي كسائر جهات التملك. واستثنى المالكية ما أحياه الذمي بجزيرة

العرب فلا يملك مطلقاً، لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا يَبْقَيْنَ دينان بأرض

العرب»¹⁵³، فإن فعل أعطى قيمة ما عمر ونزع منه¹⁵⁴، وإن كان في غيرها فيملك لعموم

الأدلة¹⁵⁵.

148 زارع، عبد الهادي محمد. متولي، محمد عبد الحميد. د.ت. دراسات في فقه المالكية. د.م. د.ن. ص. 196.

149 ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. 1999. المغني. ج. 8. ص. 148.

150 ابن القيم الجوزية، شمس الدين. 2000. جامع الفقه. المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع. ج. 4. ص. 551.

151 الذمي: هو من يُقَر من الكفار على كفره، بشرط بذل الجزية والالتزام بأحكام الإسلام كقانون للدولة.

152 أبو داود، سليمان بن الأشعث. د.ت. سنن أبي داود. (CD-Rom). كتاب: الخراج. # 3076. حديث صحيح.

153 مالك، ابن أنس. د.ت. موسوعة الحديث الشريف: الموطأ. (CD-Rom). مصر: وزارة الأوقاف للمجلس الأعلى للشؤون

الإسلامية. كتاب: الجامع. # 1617. حديث مرسل.

154 ابن القيم الجوزية، شمس الدين. 2000. جامع الفقه. ج. 4. ص. 551.

155 السميح، محمد بن علي. 1983. ملكية الأرض في الشريعة الإسلامية. ص. 122 - 123.

القول الثاني: قول الشافعية¹⁵⁶ وقول طائفة من المالكية¹⁵⁷:

لا يملك الذمي في دار الإسلام وإن أذن له فيه الإمام، لأن الإحياء استيلاء، وهو ممتنع عليهم بدار الإسلام، فلو أحيا ذمي أرضاً، نزعت عنه ولا أجرة عليه، فلو نزعتها منه مسلم وأحيها ملكها وإن لم يأذن له الإمام إذ لا أثر لفعل الذمي. ويدل على هذا، قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: "على الوالي إقطاع من سألته القطيع من المسلمين"¹⁵⁸. واستدلوا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «موتان الأرض لله ولرسوله، فمن أحيا منها شيئاً فهي له»¹⁵⁹.

الترجيح في المسألة:

كباحث، إني أميل إلى الرأي الأول القائل بأن الذمي يملك أرض الإقطاع بإحيائها كما يملكها المسلم، فلا فرق بينهما في الحكم، لأن ما شرع الله يكفل للمواطن في الدولة الإسلامية كافة الحقوق، فيضمن للذمي أن يتملك في ظل الحكومة المسلمة بإحياء وشراء وبيع وما إلى ذلك. ونؤيد هذا الترجيح بالحديث النبوي الذي رواه معمر عن طاوس عن أبيه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عادي الأرض لله وللرسول، ثم هي لكم». قال:

156 انظر: الشيرازي، أبو إسحاق علي يوسف. 1976. المذهب في الفقه الإمام الشافعي. مصر: د.ن. ص. 553 - 554.

157 ابن القيم الجوزية، شمس الدين. 2000. جامع الفقه. ج. 4. ص. 551.

158 الشافعي، محمد بن إدريس. 2001. الأم. ج. 5. ص. 101.

159 البيهقي، أحمد بن حسين. 1993. موسوعة الحديث الشريف: سنن البيهقي الكبرى. (CD-Rom). كتاب: إحياء الموات. #

قلت وما يعني؟ قال: تقطعونها الناس¹⁶⁰»، والشاهد هنا «هي لكم» و «الناس» أي لأهل

دار الإسلام، والذمي من أهل دار الإسلام، فتجري عليه أحكامها¹⁶¹».

ودليل آخر، لما نقل أهل نجران من داخل الجزيرة إلى العراق والشام في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لم يكتف بتعويض كل واحد منهم بمثل ما كان يملكه من الأراضي الزراعية، والمسكونة في نجران فحسب بل كتب إلى أمراءه في الشام والعراق: "أما بعد: فمن وقعوا به من أمراء الشام أو العراق فليوسعهم من خريب الأرض وما اعتملوا من شيء فهو لهم لوجه الله وحقي من أروضهم، قال: فأتوا العراق فاتخذوا النجرانية وهي قرية بالكوفة¹⁶²". وسنة الخليفة هنا تدل على أن الذمي يملك الأرض في دار الإسلام، ولكن يكون ذلك بإذن الإمام.

وأيضاً، ليس هناك أي مانع أو ضرر من إقطاع الأراضي للذمي إن يراه الإمام أهلاً لإعمارها واستثمارها والانتفاع بها لمصلحة الأمة الإسلامية عموماً وعلى الإسلام خاصة. أما إذا لم يكن هناك مصلحة جماعية أو مصلحة للإسلام أو كان الإقطاع لمن يتزلفون للولاة والحكام فهذا ممنوع¹⁶³. وإنما الضرر في رأي الباحث، هو تعطيل الأراضي بلا نشاط ودون ما فائدة، لأن التعطيل نوع من تضييع المال، وتضييع المال يعد تضييعاً للأمة وأخذاً بها إلى طريق النهاية والهلاك.

¹⁶⁰ أبو عبيد، القاسم بن سلام. 1986. كتاب الأموال. ص. 286. # 676. حديث صحيح مرسل.

¹⁶¹ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. 1999. المغني. ج. 8. ص. 149.

¹⁶² أبو عبيد، القاسم بن سلام. 1986. كتاب الأموال. ص. 202. # 504.

¹⁶³ انظر: السميح، محمد بن علي. 1983. ملكية الأرض في الشريعة الإسلامية. ص. 162 - 163.

إن إعمار الذمي للأراضي بالنشاط الزراعي أعمر للبلاد وأكثر للخراج، وسيؤدي حتماً إلى رفع مستوى قدرة الإنتاج الزراعي في البلاد، ومن ثم زيادة معدلات نمو الناتج والدخل القوميين الحقيقيين في صورة مستمرة، وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية في الدولة الإسلامية.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالتمليك والإعمار:

1. شرط تملك المصلحة لا رقبة الأرض:

إن العامل لا يعمل عملاً إلا لغرض معين، فيختلف العمل باختلاف الأغراض والمقاصد. وكذلك في نظام إقطاع الأراضي إن قصد إحياء الأرض بالزراعة، فاشترط فيها أمور، وهي¹⁶⁴:

- أ. جمع التراب، حواليه لينفصل الحيا عن غيره.
- ب. تسوية الأرض بطم المنخفض وكسح المستعلى وحرثها وتقليم ترابها، فإن يتيسر له ذلك إلا بماء يساق إليها، فلا بد منه لتتهيأ للزراعة.
- ج. ترتيب ماء لها بشق ساقية من نهر، أو بحفر بئر أو قناة وسقيها.
- د. وإذا أراد بستاناً أو كرمًا، فلا بد من التحويط، والرجوع فيما يحوط به إلى العادة. فإن كانت عادة البلد بناء الجدار، اشترط البناء، وهكذا...

¹⁶⁴ انظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا، 1995. روضة الطالبين وعمدة المفتين. بيروت: دار الفكر. ج. 4. ص. 451 -

ولكن، اختلف الفقهاء في حكم تملك الأرض المقطعة؛ هل يملك الحي ربة الأرض

أو لا يملك، إلى قولين:

القول الأول: رأي الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة¹⁶⁵:

أن المقطع لا يملك الأرض الموات بالإقطاع، بل يصير المقطع كالمشجر الشارع في الإحياء فيكون أحق به إذا أحياه خلال مدة معينة¹⁶⁶. لأن الجمهور اعتبروا إحياء الأرض المقطعة إثباتاً لملك الاستغلال وليس الرقة. وبناء على ذلك، ذهب الجمهور إلى أنه إذا انتفت العمارة في أرض الإقطاع بعد فترة زمنية، وإن لم يقم بإحيائها انتزعت منه وأعطيت لغيره.

القول الثاني: رأي المالكية¹⁶⁷:

فقد ذهبوا إلى أن المقطع إذا أقطع له الإمام أرضاً من الموات ملكها وإن لم يعمرها بشيء وله بيعها وهبتها وتورث عنه، وليس هو من الإحياء بل بتمليك مجرد. واستدل المالكية بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحيى أرضاً ميتة فهي له»¹⁶⁸.

¹⁶⁵ الزحيلي، وهبة. 2002. الفقه الإسلامي وأدلته. ج. 6. ص. 4644.

¹⁶⁶ وسياقي تفصيل هذه المدة في مكانها الخاص.

¹⁶⁷ انظر: زارع، عبد الهادي محمد. متولي، محمد عبد الحميد. د.ت. دراسات في فقه المعاملات. ص. 207.

¹⁶⁸ أبو داود، سليمان بن الأشعث. د.ت. موسوعة الحديث الشريف: سنن أبي داود. (CD-Rom). كتاب: الخراج. # 3076.

الترجيح في المسألة:

كباحث، إني أميل إلى مذهب الجمهور الذي ذهب إلى أن إقطاع الأرض استغلالاً لا تملكاً، لأن القصد من إقطاع الأراضي أن ينتفع بها المجتمع والدولة بزيادة الثروة العامة وتوسيع رقعة الأراضي الصالحة للزراعة.

ونؤيد قولنا هذا بما أثبتته التاريخ أن الإقطاع في العصر المملوكي كان في الأصل تملك للمنفعة لا للرقبة، فهو إقطاع انتفاع لا إقطاع ملك، فكان المقطع يحل محل السلطان في التمتع بغلات إقطاعه وإيراداته فحسب، ثم يؤول جميعه إلى السلطان بمجرد انتهاء مدة الإقطاع المتفق عليها، أو عند وفاة المقطع، أو عند إخلال المقطع بشروط العقد القائم¹⁶⁹.

وأيضاً إن الأراضي العامة مملوكة لكل الناس ملكية جماعية، لهم جميعاً حق الشركة فيها، فلا يجوز للدولة أن تملكها لأحد لا بالبيع ولا بالهبة، ولا بأية وسيلة أخرى. إن إقرار الإسلام بجعل أرض الإقطاع ضمن الملكية العامة، يعطى دفعة هائلة وقوية للمجتمع في طريق التنمية والوصول إلى تحقيق الرخاء، ذلك أن هذا النوع من الملكية قد يقوم بما لا تستطيعه الملكية الخاصة. ويبرز أثر الملكية العامة في التنمية حينما تلتزم الدولة بالمشاغل الزراعي في حالة عجز الأفراد عن القيام به لكثرة تكاليفه وقلة أرباحه.

وأيضاً، إن إقطاع الأرض استغلالاً أفضل للمصلحة العامة، لأن في التملك حقوقاً للمقطع تؤدي إلى أن ينقل ملكيتها إلى غيره، والسيطرة الفردية عليها غير محققة لمصالح

¹⁶⁹ وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. د.ت. موسوعة المفاهيم الإسلامية. (CD-Rom). مصر.

المجتمع. ولكن بالاستغلال يقيد بانتفاعه بنفسه أو من ينوب عنه، وهنا تمكن المصلحة العامة والخاصة معاً. ولهذا كان وجودها في إطار الملكية العامة هو الكفيل بجعل طاقة الأرض موجهة لصالح المجتمع وتحقيق التنمية الاقتصادية.

والإسلام حينما أعطى للفرد الحق في أن يمتلك ما يحياه من الأرض إنما جعل هذه الملكية رهناً بمحافظته على صفة الحياة فيها، فإذا زالت هذه الصفة زال حقه فيها. وهذا هو مدلول المخالفة للحديث الشريف: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له»¹⁷⁰، إذ يفهم بمدلول المخالفة "أن من رآه على يده حياة الأرض، زالت ملكيته لها ورفعت يده عنها"¹⁷¹. وخلاصة القول، إن من أقطعه الإمام شيئاً من الموات وأحياه لم يملك رقبته بذلك، لكنه يصير أحق به من سائر الناس وأولى بإحيائه، ونستدل هذا القول بحديث بلال بن الحرث، حيث استرجع عمر رضي الله عنه من بلال ما عجز عن إحيائه الذي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم¹⁷²، ولو ملكه لم يجز استرجاعه. ولعل هذا من حكمة الشارع أن يجعل الأرض غير المملوكة لأحد سواء كانت للأفراد أو للجماعات، كما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الأرض أرض الله والعباد عباد الله»¹⁷³.

170 أبو داود، سليمان بن الأشعث. د.ت. موسوعة الحديث الشريف: سنن أبي داود. (CD-Rom). كتاب: الخراج. # 3076.

حديث صحيح.
171 بسوي، سعيد أبو الفتوح محمد. 1988. الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية. ص. 207، نقلاً عن يوسف إبراهيم، استراتيجية وتكتيك التنمية الاقتصادية في الإسلام. ص. 338.

172 ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. 1999. المغني. ج. 8. ص. 154. وأيضاً: ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. 1970. سلسلة العالم والمتعلم 1: صحيح ابن خزيمة. (CD-Rom). باب ذكر أخذ الصدقة من المعادن. ج. 4. ص. 440. # 1.

173 أبو داود، سليمان بن الأشعث. د.ت. موسوعة الحديث الشريف: سنن أبي داود. (CD-Rom). كتاب: الخراج. # 3078. حديث صحيح.

2. القدرة على الإعمار والاستثمار:

توضح الأحاديث النبوية الشريفة - في مشروعية الإقطاع - أن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين يسلكون مسلكاً عملياً عندما يمارسون إقطاع الأراضي لمن رأوا فيهم القدرة على عمارتها وإحيائها، لأن الأراضي تقطع للاستصلاح والإعمار. ولأن الأرض في الإسلام لمن زرعها لا لمن حجزها واستعبد الناس فيها¹⁷⁴، وهذا صريح في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها، فإن لم يفعل فليمسك أرضه»¹⁷⁵. وفي حديث آخر، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها معجز عنها فليمنحها أخاه المسلم»¹⁷⁶. فمن وضع يده على أرض الإقطاع، وجب عليه من وضع يده في الجبهة من عمارتها وإصلاحها وزراعتها والإتقان فيها على وجه الاستمرار والدوام، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها»¹⁷⁷، فلا يجوز أن يترك شبر في شبر دون زراعة تحقيقاً للمصالح العام. فإن أقطع الإمام لأحد ولم يحي، فعلى الإمام أن ينظر سبب ذلك¹⁷⁸.

أ. إن كان عدم الإحياء للتعطيل فيجب رد الأرض لأن استمرار المسلمين وتضييق على الناس.

174 السراحنة، جمال حسن أحمد عيسى. 2000. مشكلة البطالة وعلاجها: دراسة مقارنة بين الفقه والقانون. دمشق: السراحنة للطباعة والنشر والتوزيع. ص. 83.

175 البخاري، محمد بن إسماعيل. 1407هـ. موسوعة الحديث الشريف: الجامع الصحيح المختصر. (CD-Rom). كتاب الزراعة. # 2340.

176 مسلم، الحجاج القشيري. د.ت. موسوعة الحديث الشريف: صحيح مسلم. (CD-Rom). كتاب: البيوع. # 4001.

177 المرجع السابق. كتاب: صلاة المسافرين. # 1866.

178 انظر: السميح، محمد بن علي. 1983. ملكية الأرض في الشريعة الإسلامية. ص. 172 - 173.

ب. وإن كان عدم الإحياء لعجز مؤقت فيمهل، فإن عمرها وإلا أخذها الإمام وأعطاه من يعمرها.

ج. وإن كان عدم الإحياء للعجز عن إحيائه كله لكثرة أعطاه الإمام ما قدر على إحيائه ورد الباقي.

هكذا تشف الإقطاعات بمنابة الرقب والدافع إلى استغلال الأرض واستثمارها والقيام على إصلاحها، وتحت المالك على ألا يفرط في ملكه أو يهمله، حتى لا يضيع منه. فالوقائع التشريعية التطبيقية لأحكام الإقطاع التي تبين وجوب القدرة في الإقطاع، يؤكد حرص الإسلام على الحفاظ على الثروة الطبيعية، وعلى توزيعها العادل بين الناس، وذلك بعدم إقطاع الإمام أرضاً فوق قدرة المستقطع، لأنه سيؤدي إلى الخلل في التوازن الاجتماعي والاقتصادي. وهنا يتضح لنا أن إقطاع الأراضي في الإسلام هو من باب عدل وتشريع للمصلحة العامة ولمصلحة الإسلام، وليس هو من قبيل تكديس الثروة والمال في طبقة خاصة من الناس، وهو بعيد كل البعد عن الاستعباد والظلم الاجتماعي، ولا هو نوع وتأميم لمصادر الثروة.

الفرع الثالث: شرط التحجير ومدته:

لقد رجحنا فيما سبق القول بأن الإقطاع بمنزلة المتحجر الشارع في الإحياء. ومن

أقطعه الإمام شيئاً من الأرض لا يملك رقبته بل صار أحق بها كالمتحجر. ويفهم من هذا

السياق، إن حكم الإقطاع إذن حكم التحجير. والتحجير كما عرّفه الشافعية بأنه الشروع في الإحياء، ووضع علامة تدل عليه. قال الإمام النووي: "الشارع في إحياء الموات متحجر ما لم يتمه، وكذا إذا أعلم عليه علامة للعمارة من نصب أحجار، أو غرز خشبات أو قصبات، أو جمع تراب، أو حط خطوط، وذلك لا يفيد الملك، بل يجعله أحق به من غيره"¹⁷⁹.

وقال الإمام أبو حنيفة بنفس المعنى: "إن حجر الأرض لا يملكها بالتحجير لأنه ليس بإحياء في الصحيح لأن الإحياء جعلها صالحة للزراعة، والتحجير للإعلام مشتق من الحجر وهو المنع للعين بوضع علامة من حجر أو بحصاد يفيد الملك فبقيت مباحة على حالها لكنه أولى بها..."¹⁸⁰. ومن هنا، نستنبط إلى الحكم بأن التحجير ليس بإحياء تاماً بل هو خطوة أولى للإحياء.

ولا خلاف عند فقهاء المسلمين على أن المحتجر أحق الناس بامتلاك ما حجره من الأرض خلال ثلاث سنين من تاريخ التحجير¹⁸¹. والأصل في المدة الممنوحة لاحتجار الأرض قول النبي صلى الله عليه وسلم: «عادي الأرض لله وللرسول، ثم هي لكم من بعد، ومن أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين»¹⁸². فمن أمسك أرضاً وعلمها بعلم أو أحاطها بحائط ثم لم يعمرها بعمل سقط حقه فيها بعد ثلاث سنين¹⁸³.

179 النووي، محيي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا، 1995، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج. 4، ص. 449.

180 الزيلعي، فخر الدين عثمان، 2000، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار الكتب العلمية، ج. 5، ص. 79.

181 الماوردي، أبو الحسن علي، د.ت. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص. 240.

182 أبو يوسف، يعقوب بن أدهم، 1978، الخراج، ص. 65.

183 سابق، السيد، 1987، فقه السنة، بيروت: دار الكتاب العربي، ج. 3، ص. 200.

وتنزع الأرض من يده، لأن في إبقائها بيده تعطيلاً لمنفعة تعود على المسلمين في الأرض ذاتها لأنها موات للمسلمين عموماً أو في خراجها أو زكاتها إذا استصلحت. وفي هذا، قال الإمام أبو حنيفة: "ولا تؤخذ منه [الأرض] إلا بعد ثلاث سنين، فإذا لم يعمرها فيها أخذها الإمام منه ودفعها إلى غيره لأنه إنما كان دفعها إليه ليعمرها فيحصل للمسلمين منفعة العشر والخراج، فإذا لم يحصل المقصود فلا فائدة في تركها في يده"¹⁸⁴.

إن التقدير بثلاث سنوات هو المدة الكافية لوضع اليد ليثبت قدرته على إحياء الأرض، وإلا أي وإن لم يصلحها عادت الأرض للجماعة¹⁸⁵. وإن ذكر عذراً وطلب المهلة، فمن حق الإمام أن يعمله مدة قريبة يستعد فيها للعمارة. والنظر في تقديرها إلى رأي الإمام¹⁸⁶. وقد قيل أن يعمله شهر أو شهرين، فإن انقضت ولم يعمر، وجاء غيره يعمرها فالثاني أحق بها¹⁸⁷، لأن المدة قد ضربت له لينقطع حقه بمضيها. أما إذا لم يكن للمتحجر عذر في ترك العمارة فلا يمهّل، بل قيل له: "إما أن تعمر وإما أن ترفع يدك"¹⁸⁸.

الأمر برفع يد المستقطع الذي يحجر الأرض ولا ينميها عن أرضه، وإعطائها لمن يحييها ويعمل فيها، وما ذلك إلا لأن احتجار الأرض تلميذ وتبديد لثروة الأمة، فلا بد من تجنبه والقضاء عليه. ولأن المحتجر إذا مضت عليه ثلاث سنين، ولم يصلح - بغير عذر -

184 الزيلعي، فخر الدين عثمان. 2000. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. ج. 5. ص. 79.

185 المصري، عبد السمیع. 1986. عدالة توزيع الثروة في الإسلام. ص. 135.

186 النووي، محيي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا. 1995. روضة الطالبين وعمدة المفتين. ج. 4. ص. 449.

187 السميح، محمد بن علي. 1983. ملكية الأرض في الشريعة الإسلامية. ص. 138.

188 النووي، محيي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا. د.ت. كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي. ج. 16. ص. 136.

يكون قد ضيق على الناس في حق مشترك بينهم، إذ لهم جميعاً الحق في إحيائها، فجاء هذا فمنع الناس عنها، وما أحيائها، ولا ترك الناس يحيونها، فكان في هذا المنع ظلماً معتدياً، وما كان له بعد هذا حق في إمساكها، لأنه لا يجوز استمرار الظلم والاعتداء بهذا المنع من غير أية ثمرة ترجى منه. ولو جاء غيره وانتزعها منه بعد الثلاث بالقهر والغلبة وأحيائها، تكون ملكه (أي ملك المنفعة) باتفاق الفقهاء¹⁸⁹. ومن هنا، نفهم أن المستقطع سيحاسب على التكليف بعد ثلاث سنين، هل قام خلالها بإحياء الأرض المقطعة له أم عجز عن ذلك. والتقدير بثلاث سنين مدّة معقولة لاستصلاح الأراضي وتدبير مصالحها، فإذا انتفت العماراة والإحياء في الأرض المقطعة بعد تلك المدّة، انقضى حق المكتسب من الإقطاع، فتعطى لمن هو أقدر على ذلك.

وتطبيقاً لأحكام الإقطاع، بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أقطع أناساً من جهينة أو مزينة أرضاً ففعلوها، فجاء قوم فأحسوها، فخاصمهم الذين أقطعهم الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: "من كانت له أرض - يعني من تحجر أرضاً - ففعلها ثلاث سنين، فجاء قوم فعمروها فهم أحق بها"¹⁹⁰. ويقول راوي هذا الخبر: "وذلك أن رجالاً كانوا يحتجرون من الأرض ما لا يعملون"¹⁹¹. وفي رواية أخرى،

189 أبو يحيى، محمد حسن. 1989. اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة. ص. 253.

190 البيهقي، أحمد بن حسين. 1993. موسوعة الحديث الشريف: سنن البيهقي الكبرى. (CD-Rom). كتاب: إحياء الموات. #

12166

191 ابن آدم، يحيى. د.ت. الخراج. أحمد شاكر (محقق). بيروت: دار المعرفة. ص. 92.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: "من عطلّ أرضاً ثلاث سنين ولم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له"¹⁹².

إن أفعال عمر رضي الله عنه هذه تبرز لنا حقيقة الاستخلاف وحسن الاستخدام والاستثمار للأراضي، مراعاة للمصلحة العامة ومروراً بالمصلحة الفردية، وليس إلغاء لأحكام الإقطاع، ولكنه استخدام للإقطاع كما أريد له في الواقع التشريعي والتطبيقي. ونلاحظ أيضاً من هذه الروايات العطرة، كيف كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حازماً في إلغاء حق من حق عمر أرضاً ولم يعمرها لأن الأرض لا تحتكر، وقسمها على المسلمين لدفعهم إلى العمل والإنتاج الزراعي، ولم يقل عمر أن تهمّل الأرض مع وجود القادرين على عمارتها. وقد ضرب بذلك المثل الأعلى في العدل والإحسان إلى الآخرين، والحرص على مرافق الأمة لمصلحتها، وإنعاشها، وتزايد اقتصادها، فإن عمله هذا يمثل دعامة من دعائم الاقتصاد في الأمة الإسلامية. فحكمة الشارع ظاهرة في أخذ الأرض ممن لا يعمرها في المدة الزمنية المذكورة، وتعطى الأرض لمن أقدر من ذلك.

1. إنكار الإسلام الظلم، والتسلط، والاستغلال، والاحتكار، وحبس الأرض وانحصارها في يد فئة من الناس تنعم فيها، وتحرم البقية منها، وذلك بقصد تعميم الفائدة على الناس جميعاً.

¹⁹² أبو يوسف، يعقوب بن أدهم، 1978، الخراج، ص. 91.

2. التوزيع العادل في الثروات بين أفراد المجتمع ليكونوا طاقة مبدعة وعنصراً فعالاً في زيادة

الدخل الشخصي والدخل القومي الذي ينعكس بزيادة الاستثمارات واستغلال

الطاقات، وتوفير الأمن الغذائي، وارتفاع مستوى المعيشة، وهذا بدوره يؤدي إلى

المقصود من التقيد بالزمن لعملية الإقطاع والإحياء¹⁹³.

3. وجوب مداومة استثمار أرض الإقطاع وإعمارها والقيام بشؤونها بأقصى درجة ممكنة

من الكفاءة، حتى تؤدي بأوفر نصيب من الثمار.

الفرع الرابع: الشروط المتعلقة بالعشر والخراج والضرائب:

1. وجوب العشر للمسلم والخراج للذمي.

لا خلاف عند فقهاء المسلمين على أن الأراضي التي أسلم عليها أهلها طوعاً قبل

القدرة عليهم، مملوكة لأصحابها فريدين، وهي أرض عشرية لا خراجية¹⁹⁴، مثل أرض

إندونيسيا، وماليزيا، وكذلك سلطنة بروناي دار السلام.

ووجه هذا، إجماع المسلمين الذي حكاه ابن منذر قائلاً: "أجمع كل من نحفظ عنه

من أهل العلم على أن كل أرض أسلم أهلها عليها قبل فترهم عليها أنها لهم، وأن أحكامهم

أحكام المسلمين، وأن عليهم فيما زرعوا فيها الزكاة"¹⁹⁵. ومن السنة النبوية الشريفة عرفنا أن

193 العياضي، أحمد صبحي. 1999. الأمن الغذائي في الإسلام. ص. 112.

194 الماوردي، أبو الحسن علي. د.ت. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. ص. 187.

195 ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. 1999. المغني. ج. 4. ص. 198.

زكاة الزروع والثمار تختلف نسبة زكاتها باختلاف الجهد الذي يبذله الإنسان للحصول عليها، فالزراعة التي تروى بالمطر أو بالراحة العشر، والزراعة المكلفة نصف العشر. ويرى الباحث أن المجال لا يتسع لعرض ذلك، وخاصة بعد أن تم تقديم كتب فقهية عديدة بشأن ذلك. ويمكن الرجوع تفصيلات زكاة الزروع والثمار في عديد من كتب الفقه الإسلامي في باب زكاة الزروع والثمار.

كما رجحنا فيما سبق القول بأن الذمي له حق بالقطيعة وإحيائها في دار الإسلام، وذلك بإذن الإمام إن يرى فيه أهلاً لعمارتهما والانتفاع بها مما يحقق صلاحاً للأمة والدين والدولة. فإن أحيا أرضاً ميتة عليه الخراج ما أحيا¹⁹⁶. الخراج هو: "ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها"¹⁹⁷. يؤخذ الخراج من الذمي مقابل انتفاعه بالأرض في الزراعة. ويترك أمر الزيادة والتمتع إلى تقدير الإمام، فإن له النظر في ذلك فيزيد عليهم وينقص على قدر ما يطيقون.

وحتى لا يقع الإمام في المغالاة والعظم في تقدير الخراج، يأخذ الإمام عدة أمور بعين الاعتبار في التقدير¹⁹⁸:

أ. ما يختص بالأرض: من جودة ورياءة وخصوبة يزيد بها ريعها. فيفرض على الأرض الخصبة كثيرة الإنتاج أكثر مما يفرض على الأرض الفقيرة قليلة الإنتاج.

196 انظر: البهوتي، منصور بن يونس. 1996. الروض المربع بشرح زاد المستقنع. ص. 305.

197 الماوردي، أبو الحسن علي. د.ت. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. ص. 186.

198 انظر: ريان، حسين راتب يوسف. 1999. الرقابة المالية في الفقه الإسلامي. الأردن: دار النفائس. ص. 46 - 99.

ب. ما يختص بالزراع: من اختلاف أنواعه من الحبوب والثمار، فمنها ما يكثر ثمنه، ومنها ما يقل ثمنه، فيكون الخراج بحسبه. حيث ترتبط زيادة الخراج بجودة الزرع وتنقص تبعاً لردائه. فكلما زادت كمية الإنتاج الزراعي زاد ما يفرض على الأرض، وفي ذلك زيادة الدخل لبيت مال المسلمين للصالح العام.

ج. ما يختص بالسقي والشرب: لأن ما التزم المؤنة في سقيه بالنواضح والدوالي لا يحتمل من الخراج ما يحتمله سقي السيوح والأمطار. فيفرض على ما سقي بالسيح والأمطار أكثر مما يفرض على ما سقي بالنضح والآلات.

د. بُعد الأرض وقربها: فيفرض على الأرض القريبة من العمار والأسواق أكثر مما يفرض على الأرض البعيدة.

ولا تسقط هذه الوظيفة عن الذمي ولو انتقل إلى الإسلام¹⁹⁹. وإن أسلم، ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز اجتماع الزكاة والخراج عليه، لأنهما حقان مختلفان: فالخراج وظيفة الأرض، والزكاة تنتمي بالخراج من الأرض²⁰⁰. وخالف الحنفية مذهب الجمهور حيث ذهبوا إلى عدم جواز اجتماع الزكاة والخراج معاً، فإذا دفع المسلم الخراج سقطت عنه الزكاة. ووجه قولهم هذا حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا يجتمع

199 انظر: الماوردي، أبو الحسن علي. د.ت. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. ص. 187.

200 النووي، محيي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا. د.ت. كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي. ج. 5. ص. 454.

عشر وخراج في أرض مسلم²⁰¹»، ولأن سبب وجوبهما واحد، وهو الأرض الزراعية

النامية²⁰².

الترجيح في المسألة:

ولعل الراجح في المسألة، ما ذهب إليه الجمهور من جواز اجتماع الزكاة والخراج معاً على الذمي المسلم، لأن سبب وجوبهما مختلف. وأيضاً من حيث أصل التشريع، فمن المقرر في تاريخ التشريع أن الخراج كان نتيجة اجتهاد عمر رضي الله عنه ومشاورته للصحابه رضوان الله عليهم²⁰³. وأما الزكاة فهي ركن من أركان الإسلام الخمسة، منبعا القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. فمن حيث الأولوية بالتحديد، لا شك أن الزكاة أولى بذلك لأنها فريضة دينية قطعية. فكيف أجاز الحنفية سقوط الفريضة الدينية عن الذمي المسلم لأدائه الحكم الاجتهادي البشري؟! أما الحديث الذي استدل به الحنفية فهو ضعيف، لأن فيه يحيى بن عنبسة، وهو مكشوف الأمر في الضعف لروايته الموضوعات عن الثقات²⁰⁴.

²⁰¹ الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف. 1292هـ. نصب الراية. بيروت: المكتب الإسلامي. ج. 3. ص. 442. باب: لا عشر في

الخارج من أرض الخراج. حديث ضعيف.

²⁰² الميداني، عبد الغني الغنيمي. 1970. الباب في شرح الكتاب. بيروت: دار الحديث. ج. 1. ص. 152.

²⁰³ الأشقر، محمد سليمان وآخرون. 2000. أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة. الأردن: دار النفائس. ج. 2. ص. 604.

²⁰⁴ النووي، محيي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا. د.ت. كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي. ج. 5. ص. 455.

2. تخصيص ضرائب أخرى:

للإمام - إن رأى مصلحة - تخصيص ضرائب أخرى على فئة أو منطقة من أراضي الإقطاع. وإن طلب الإمام من المستقطع دفع ضريبة إضافية لقاء خدمة يقوم بها فيها، أو عوضاً عن حقه في الارتزاق، فيجب إطاعته، لأن طاعة أولى الأمر من فروض الإسلام، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾²⁰⁵. وإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله عن وجـل»²⁰⁶. والنظر في تقدير الضرائب إلى رأي الإمام. وأنه ليس في تقديره حد معين، وإنما الرجوع فيه إلى العدل والإحسان وصادراً عن الشورى التي أمر الله بها، لا عن هواه أو عن أمر اعتباري الفرد به الإمام.

المبحث الثالث: كفاءة نظام إقطاع الأراضي في تحقيق التنمية.

التخلف ظاهرة نسبية لا بد أن تؤخذ في سياقاتها التاريخية فمنذ قيام الثورة الصناعية في غرب أوروبا وسيادة العهد الاستعماري في ظل سياسات التجار بين بدأت الفجوة تتسع بين الدول

²⁰⁵ القرآن. سورة النساء 4 : 59.

²⁰⁶ أحمد، ابن حنبل أبو عبد الشيباني. د.ت. موسوعة الحديث الشريف: مسند الإمام أحمد بن حنبل. (CD-Rom). # 1107.

الصناعية والدول النامية²⁰⁷. وإذا كان هدف التنمية الاقتصادية هو التخلص من التخلف الاقتصادي، فإن نظام إقطاع الأراضي الزراعية كفيل لتحقيق ذلك الهدف لأن النظام يقوم على أسس تشغيل جميع الموارد المتاحة والطاقات الموجودة والعمل على تنميتها وعدم تبديدها. وقد حقق للدولة الإسلامية سابقاً جملة من الفوائد الجمة خلال تطبيق هذا النظام، أهمها:

1. إنه يسمح للحاكم بمكافأة الجند، وأولئك المجاهدين الذين قدموا في سبيل قيام الدولة تضحيات كبيرة، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع بعض أصحابه خاصة في أعقاب بعض الغزوات كخيبر، وكما حدث مع الأنصار حين أراد أن يقطعهم البحرين²⁰⁸.
2. يسمح هذا النظام أيضاً للحاكم بأن يرعى شؤون الفقراء من الرعية؛ إذ يملك أن يخص بعضهم ببعض الأرض، ويحثهم على عملها حتى لا يظلوا عبئاً على الدولة الملزمة برعايتهم، وتحقيق حد الكفاية لجميعهم. وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع بعض الصحابة الذين كانت الفاقة ظلهم، فملكوا واغتفول وتبيل حالهم إلى أحسن حال. فهذا الزبير رضي الله عنه كان يشكو فقراً مدقعاً يحمله على أن يسأل القطيعة

207 السبهي، عبد الجبار حمد عبيد. 2000. *الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي*. عمان: دار وائل للنشر. ص. 177.

208 انظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. 1999. *فتح الباري في شرح صحيح البخاري*. ج. 5. ص. 47.

من الأرض؛ يستعين بها في محنته، ثم يتدفق عليه الرزق تدفقاً، فيتحول الفقير المعدم إلى

209

ثري منعماً .

3. يخول هذا النظام للإمام أن يتألف قلوب أقوام، ويشتري ودَّهم للدين الحق بحيث لا

يضر بالجماعة ولا يضيق على حقوق الناس. فقد أقطع النبي صلى الله عليه وسلم

أقواماً ليتألف قلوبهم، ويثبت على الدين الجديد معتقدهم، ومن جملة هؤلاء الناس:

210

الزبير، وبلال بن الحارث، ابن حيان العجلي، وغيرهم .

4. يساعد هذا النظام أيضاً على عمارة الأرض الموات، ويشجع الاستثمارات الزراعية ما

دامت غايته هي الإحياء، وما دام المقطع لا يستحق (على مذهب الجمهور) من

الأرض شيئاً حتى يحياها؛ لأنه كالحجر عندهم.

5. وفضلاً عن كل هذا، فقد كانت الاستثمارات الزراعية التي يجلبها الإقطاع سبباً في

حصول العمران، فقد تكونت مدن وحواضر في خراب من البلاد، وعجت الأرض

بالناس وملأها الغلال والدواب بعد أن كانت خراباً لا تدب فيها الحياة. ومن ذلك

هذه التجربة الواقعة في عهد بني أمية؛ فقد أرسل والي هشام بن عبد الملك على مصر

عبيد الله بن الحباب، يسأل حاكم الدولة أن يأذن له باستقدام أحياء من قبيلة قيس

إلى مصر لتنزل أراضي خربة، فتعمرها بالزراعة، فأذن له، فبعث إلى البادية فقدم عليه

209 انظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. 1999. فتح الباري في شرح صحيح البخاري. ج. 6. ص. 254. وأيضاً، ج. 9. ص.

223.

210 انظر: أبو عبيد، القاسم بن سلام. 1986. كتاب الأموال. ص. 286 - 287. # 677، 679، 680.

مائة أهل بيت من بني نضر، ومائة أهل بيت من بني سليم، فأنزلهم ببلييس، وأمرهم بالزرع، وصرف عليهم الصدقة من العشر، فاشتروا بها إبلًا وخيلاً ونعمًا؛ فتيسر حالهم، فلما بلغ ذلك قومهم ركبوا وخرجوا إليهم ولحقوا بهم، وراح عددهم يتضاعف حتى بلغ ألفاً وخمسمائة أهل بيت، ولم يأت زمن مروان بن محمد، حتى بلغ عددهم ثلاثة آلاف بيت، ثم توالدوا وظل الناس من البادية يقدمون عليهم تبعاً²¹¹.

وهكذا كان نظام إقطاع الأراضي الإسلامي مظهرًا من مظاهر استقرار المسلمين. أما من وجهة النظر الاقتصادية البحتة، فساهم هذا النظام في تحقيق التنمية الاقتصادية والتخلص من التخلف من خلال الآتي:

المطلب الأول: من الناحية الإنتاجية وتوفير فرص العمل.
1. تحقيق الاكتفاء الذاتي في الإنتاج الغذائي:

لا شك، إن الأساس الأول لصراع الإنسان في الحياة هو الحصول على المصادر الغذائية. لذلك يهتم الإسلام بالزراعة "لأنها محصلة للقوت المكمل لحياة الإنسان غالباً، إذ لا يمكن وجوده من دون القوت"²¹². وإذا كان من الحيوانات ما يوفر للإنسان الغذاء، فيجب

²¹¹ انظر: حمادو، نذير. د.ت. "الاستثمار الزراعي من خلال السنة النبوية: دراسة حديثة تأصيلية". الندوة العلمية الدولية الثالثة للحديث الشريف حول القيم الحضارية في السنة النبوية. ص. 21، نقلاً عن خطط المقرئ. ج. 1. ص. 143 - 144.

²¹² ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. 2006. مقدمة ابن خلدون. ص. 426.

لأن نذكر أن هذه الحيوانات تعتمد في غذائها على الزراعة. وتشير إلى أهمية الزراعة في تحصيل الغذاء نظرية روبرت ثوماس مالثوس في نمو السكان الذي يقول أن الإنتاج الزراعي يتزايد كل خمس وعشرين سنة بنسبة متوالية عديدة / حسابية وفق الأرقام 1، 2، 3، 4، 5، 6... الخ، بينما يتزايد عدد السكان في المدة نفسها بنسبة متوالية هندسية وفق الأرقام 1، 2، 4، 8، 16، 32... الخ²¹³. والمشكلة الاقتصادية الزراعية التي أراد صاحب النظرية طرحها على المسؤولين - حسب تفسير الباحث - هي أن الإنتاج الزراعي قاصر عن أن يسد حاجة السكان من الغذاء. وإن صحت النظرية فهي لا تعني شيئاً إلا أن تشير إلى أن الزراعة مهمة لحياة البشر المتزايد. واعتبر الاقتصاديون الزراعة من أهم النشاطات الاقتصادية واعتبرها من الوسائل الفعالة لتحقيق الاكتفاء الذاتي في إنتاج السلع الضرورية خاصة إنتاج الطعام. إن المقصود بالاكتفاء الذاتي، هو أن الدولة بما لديها من إمكانيات طبيعية وصناعية وعلمية تستطيع بها وبمجهودها الشخصي أن تستغني عن غيرها، وأن تقتصر على ما لديها من هذه الإمكانيات دون أن تكون في حاجة إلى دولة أخرى، وبخاصة عند اندلاع كل حرب عالمية أو غير عالمية²¹⁴.

وفي عصرنا الحاضر، تواجه بعض المجتمعات نقصاً حاداً في المواد الغذائية، بل تتعدى

ذلك إلى المجاعة. وتقدر منظمة الأغذية والزراعة الدولية (WFO) أن زهاء خمس سكان

213 انظر: السعيد، صادق مهدي. 1974. العمل وتشغيل العمال والسكان والقوى العاملة. بغداد: مطبعة المعارف. ص. 213.

214 باليلي، محمود محمد. 1975. السوق الإسلامية المشتركة: مؤيدات وموانئ تنمية وزيادة حجم التبادل التجاري بين الدول الإسلامية.

بيروت: دار الكتب اللبناني، ص. 71.

الأرض لا يشبعون يومياً، والعامل الأساسي لذلك أن هؤلاء لا يملكون الأرض ولا الدخل الذي يمكنهم من إنتاج الطعام²¹⁵. ولإبراز خطورة مشكلة الجوع على المجتمعات، اتخذت المنظمة في مؤتمرها للعام العشرين في سنة 1979م الذي عقد في روما، مقر المنظمة قراراً بأن يكون يوم 16 أكتوبر من كل عام - وهو يوم إنشاء المنظمة - هو يوم الغذاء العالمي وتحتفل به دول العالم كل عام، ويهدف يوم الغذاء العالمي إلى توعية دول العالم بمشكلة الجوع ومحاربة هذا الشبح المخيف الذي يخيم على العديد من دول العالم وما يسببه من فقر وتخلف وأمراض فتاكة²¹⁶. وفي الدول المتخلفة [والنامية]، كثير من أراضيها [الصالحة للزراعة] معطلة عن الزراعة. وأشارت إحصاءات منظمة الأغذية والزراعة الدولية (WFO) إلى أن أكثر من تسعة أعشار الأراضي الصالحة للزراعة في الدول النامية لا تزرع، مما يؤدي إلى نقص كبير في الإنتاج الغذائي يتطلب مزيداً من المسؤوليات الغذائية والتي تزيد من مديونية هذه الدول²¹⁷. فتعطيل الأرض لصالح مَنْ ومن أجل مَنْ؟ إن هذه الأرض التي وضعها الله للأنام هي من أعظم نعم الله، فيجب أن يعطي الجميع فرصة استعمارها والاستفاد منها.

والإسلام في هذا الصدد أوجب استغلال الأرض بالزراعة من أجل تحقيق الاكتفاء الذاتي في إنتاج الطعام لأنه العامل الأساسي لبقاء واستمرار البشر، فيجب أن يعطي الإنسان بتعمير الأرض وإصلاحها حتى تزيد المساحة المنتجة، وتنمو رقعة الدولة الإسلامية التي تستغل

²¹⁵ الطرزي، عبد الله. والظاهر، أحمد. 1998. الإنسان والبيئة: الموارد الطبيعية والتلوث. عمان: دار الفرقان للنشر. ج. 2. ص. 31.

²¹⁶ الشنيفي، محمد بن صالح. 1426هـ. "الزراعة لتحقيق الأمن الغذائي في المملكة العربية السعودية". ص. 17.

²¹⁷ انظر: خطاب، كمال. 1997. "الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية من منظور إسلامي". مجلة أبحاث اليرموك: سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية. الأردن: جامعة اليرموك. المجلد. 13. يناير. ص. 70. وانظر هامش المقال. ص. 78 - 79.

بالزراعة. ولذلك، نجد أن المنهج الإسلامي هو عدم ترك الأرض دون تعمير ودون زراعة حتى تصبح أرض دولة الإسلام جميعها عامرة ومستغلة. ومن ذلك أحكام تمنع تعطيل أرض الإقطاع، وأحكام تمنع احتجازها وأحكام تحفز الناس إلى إحيائها واستقطاعها... وأخ، والجامع في هذه الأحكام الإسلامية هو منع تعطيل الأرض عن الزراعة، لأن تعطيل الأرض عن الزراعة، وازدياد نسبة الطلب على الغذاء ونمو السكان، وارتفاع أسعار المواد الغذائية، فإن ذلك سيؤدي إلى التهيبة والخضوع للمصدر الخارجي للغذاء. إن حسن الاستفادة من الأراضي الزراعية من خلال تطبيق نظام إقطاع الأراضي ستفاوت فيه الدول تفاوتاً كبيراً تصل آثاره في كثير من الأحيان إلى تأثير في سيادة بعض الدول وتقدمها حيث يتحقق الأمن الغذائي لكل المواطنين بسبب ما تنهه الأرض من زرع وثمار ومحاصيل يحتاج إليها الناس.

2. إيجاد عمل لكل قادر والحد من البطالة:

البطالة هي: "وصف لحالة من حالات سوق العمل حيث يوجد فيها أفراد راغبون في العمل وعددهم أكبر من فرص العمل المتاحة في هذه المجتمعات"²¹⁸. وحينما يكون الحديث عن البطالة، فإنها تنصرف إلى من هم في سن العمل بتعريف القانون. وتشير "قوانين

بروناي" إلى أن "الأحداث" هم من كانوا تحت سن 18 سنة²¹⁹، بينما "سن التقاعد" هو بلوغ العامل سن 55 سنة²²⁰. هنا نفهم، أن سن العمل وفقاً للقوانين البروناوية هو ما بين 18 - 55 سنة²²¹. فمن كان عمره ضمن هذين الحدين فهو جزء من القوة العاملة في سن العمل.

وقد حاول كثير من المفكرين والفلاسفة الوضعيين أن يقدموا للبشرية أفكاراً ونظريات من أجل الحد من البطالة. ومهما كثرت النظريات والأفكار والاقتراحات من قبل هؤلاء، فشلت كل المحاولات والحلول الوهمية للقضاء على البطالة، ولم تعط تلك الأفكار الحل الناجع للتغلب عليها، فهي تزداد حدة وكثافة. وتظل البطالة من أهم القضايا الاجتماعية التي تعكر صفوف حياة الأفراد من أن إلى آخره.

ولا يغدو من سبيل البليغة القول بأن الكثير من المشاكل الاجتماعية بل الجرائم اليومية التي تشهدها الشعوب تعود جذور عميقة إلى وجود مشكلة البطالة؛ فجرائم السرقة جذورها البطالة وجرائم القتل كذلك²²². وسبب ذلك أن المرء إذا كان لديه وقت الفراغ ولا يملأه بالعمل، هذا بدوره يؤدي إلى ارتكاب الجريمة. إن ظاهرة البطالة تترك أيضاً آثاراً

²¹⁹ Brunei Darussalam. 1984. Laws Of Brunei. Government Gazette. Vol. 6. Chap. 93. p. 16.

²²⁰ المرجع السابق Vol. 4. Chap. 38. p. 7.

²²¹ سن التقاعد: هو الحد الأعلى في العمل، وقد تم تعديله في السلطنة حديثاً إلى 60 سنة كما أعلن ذلك جلالة السلطان الحاج حسن البلقية في التلفزيون المحلي (RTB)، وسيتم تطبيق هذا القانون الجديد رسمياً بدءاً من 1 يناير 2010م. KoyMM Paduka Seri Baginda Sultan Dan Yang Di-Pertuan Negara Brunei Darussalam. 2009. Titah Khas Sempena Hari Keputeraan Ke-63. (TV). 15hb Julai.

²²² هذا البحث قد تم إجراؤها قبل إعلان القانون الجديد. الوزني، خالد واصف. الرفاعي، أحمد حسين. 2001. مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق. الأردن: دار وائل للنشر. ص.

اقتصادية واجتماعية وسياسية سلبية على المجتمعات. فيجب ألا نعطي للفراغ جزءاً في حياتنا، بل يجب أن نبحث عن عمل نافع مهما كلف الأمر. ولا توجد دعوة إلى العمل وإصلاح الأرض وتعميرها أروع من دعوة الإسلام، وهي الدعوة التي تتفق مع الفطرة الإنسانية السليمة، ومع المنطق العقلي المستقيم. وبالنظر إلى دعوة تطبيق نظام إقطاع الأراضي الزراعية، إن إقرار الشارع بهذا النظام هو نهي عن الكسل والعجز والإتكال. فإذا لم يجد أحد عملاً، فهذا الباب مفتوح له أن يستصلح الأرض فيعمل بها ويتصرف فيها ويستهلكها، وأصبح مفتوحاً نافعاً يخدم نفسه ومن يعوله.

ومن الملاحظ إن التطبيق التقليدي لنظام إقطاع الأراضي، أن تأتي الناس إلى الإمام يطلبون منه ليمنحهم من تلك الأراضي حتى يقوموا بإحيائها وعمارتها. ومن أجل زيادة مستوى قدرة هذا النظام وفعاليته في إيجاد أعمال للقادرين والحد من مشكلة البطالة، يمكن "للدولة أن تذهب باختيار ذوي الموهب - خاصة المتعطلين منهم - في التعمير، فلا تنتظر أن يتقدموا بأنفسهم، بل تختارهم كأنها تكفيهم وتعوف لهم قيمة موهبتهم"²²³. ثم يحاسبون على عملياتهم في التعمير ثلاث سنين، وإن لم يقوموا بعمارة الأرض ورعايتها، ينظر الإمام، إن كان سبب ذلك عدم توافر لديهم أدوات الزراعة أو النفقات فيعطيه الإمام من الأدوات والنفقات اللازمة لذلك، وإن كان سببه الإهمال فتؤخذ الأرض وتعطى لمن هو أقدر على ذلك. وهكذا... وبهذه الطريقة الجديدة في تطبيق نظام إقطاع الأراضي سيدفع الإنسان إلى

²²³ بسيوني، سعيد أبو الفتوح محمد. 1988. الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية. ص. 212، نقلاً عن يوسف إبراهيم، استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام. ص. 337 - 338.

الكد والعمل، وصرفه عن البطالة. بل إن مبدأ أخذ الأرض المقطعة ممن لا يقدر على القيام بشؤون الأرض هو ذاته منهج اقتصادي إسلامي في علاج مشاكل الناس، وتشجيع على عمارة الأرض والنهي عن البطالة.

المطلب الثاني: عدالة التوزيع وتقليل الفقر.

لقد كان الإسلام أول نظام على الأرض يضع التشريع العملي لإيجاد التوازن الاجتماعي، وذلك من خلال فريضة الزكاة²²⁴. وقد قاتل عليها خليفة الإسلام الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه الذين شحوا بهذا الحق، ولعله أول حاكم في الدنيا يقاتل من أجل حقوق الفقراء والمساكين²²⁵.

فقد وصل المجتمع الإسلامي إلى صورته المثالية في عصر عمر بن عبد العزيز حيث كانت الزكاة تجبي، فلا يجد عمالها فقراء يوزعونها عليهم، أو أحد يقبلها منهم. وفي هذا يقول يحيى بن سعيد: "بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات أفريقية فالتفتيتها، وطلبت فقراء نعطيها لهم، فلم أجد فقيراً، ولم نجد من يأخذها منا، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس"²²⁶. فالزكاة بهذه الصورة هي جزء من نظام التكافل الاجتماعي والمعيشي في الإسلام

224 المصري، عبد السمیع. د.ت. نظرات في الاقتصاد الإسلامي. القاهرة: دار الطباعة والنشر الإسلامية. ص. 21.

225 القرضاوي، يوسف. 1987. مفاهيم وقضايا اقتصادية. قطر: دار الثقافة. ص. 17.

226 انظر: حسنين، عبد النعيم. 1987. الإنسان والمال في الإسلام. ص. 168، نقلاً عن محمد قطب. شبهات حول الإسلام. ص.

بمساعدة الفئات العاجزة والفقيرة لتحقيق حد الكفاية لكل محتاج: أي الكفاية في المطعم والملبس والسكن وسائر الحاجات لنفس الشخص ولمن يعوله²²⁷.

وعند تحليل فريضة الزكاة التي فرضها الإسلام على المستقطعين من النظرة الاقتصادية، لو طبقنا ظاهرة تناقص المنفعة: نجد أنه كلما زادت وحدات السلع المستهلكة يمكن التدليل على تناقص المنفعة الحدية للدخل، فالغني عندما يستهلك عدة أشياء من نوع واحد يحدث الإشباع الذي يحصل عليه من كل وحدة متتابة. فالمنفعة الحدية للدخل عند الغني هي أقل من المنفعة الحدية للدخل عند الفقير، والسبب هو أنه كلما زادت عدد وحداته تقل المنفعة الحدية، وعلى ذلك فإن نقل عدد من وحدات الغني إلى الفقير عن طريق الزكاة يسبب كسباً له في حين لا يسبب خسارة للفقير. والنتيجة النهائية هي أن النفع الكلي للمجتمع يزيد بإعادة توزيع الدخل للاستهلاك وينعكس أثره على زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية والإنفاق، فتزدهر الصناعات الاستهلاكية، وبالتالي زيادة الإنتاج²²⁸.

وعن طريق هذا التحليل الاقتصادي، من الواضح أن أهمية الزكاة ليست قاصرة على إقامة التكافل الاجتماعي فحسب، بل تمتد أهميتها كعامل اقتصادي إسلامي يحقق وجود قوة شرائية جديدة في المجتمع في الأسواق المحلية، فيزيد الاستهلاك فتزدهر الأحوال الاقتصادية بروج المنتجات، فتنمو وسائل الإنتاج لمواجهة الطلب الجديد وتزداد فرص العمل أمام

²²⁷ انظر: القرضاوي، يوسف. 1999. فقه الزكاة. بيروت: مؤسسة الرسالة. ج. 2، ص. 880 - 881.

²²⁸ انظر: عبد القادر، محمد صالح. 1997. نظريات التمويل الإسلامي. عمان: دار الفرقان. ص. 72 - 73.

الناس²²⁹. فالزكاة بهذا المفهوم تعتبر أقوى حافز للاستثمار في قانون تشجيع الاستثمار الإسلامي. هنا، من الجلي أن يحقق المجتمع فوائد أكبر من الفوائد التي كان يمكن أن تتحقق لو بقيت الزكاة في مال صاحبها، ويؤدي وظائف اجتماعية أهم كثيراً من الفوائد الفردية التي قد تترتب على عدم إيتاء الزكاة.

ولزيادة فعالية الزكاة في مساعدة الفئات العاجزة للحصول على حد الكفاية، يرى بعض العلماء أنه يمكن استخدام أموال الزكاة في إنشاء مشروع لتعليم وتأهيل الفقراء والمساكين الحرف كمشروع تعليم الخياطة والحياكة والتطريز ومشروع تعليم الطباعة وغير ذلك من المشاريع التعليمية مما يحقق للفقر القدرة على العمل في تلك المهن والحرف بحيث يكتسب عيشه وورقه بنفسه²³⁰. وبذلك يصبح جميع أفراد المجتمع من المنتجين.

ويرى بعض علماء المالكة المعاصرين أنه لزيادة فعالية الزكاة في القضاء على مشكلة الفقر، لا مانع من إنشاء المشاريع الاستثمارية والتنموية من حصيللة الزكاة²³¹، وذلك بعد إشباع حاجات الفقراء والمساكين المباشرة بالطعام والملبس والسكن والدواء وغير ذلك. فاستخدام الزكاة بهذه الصورة يستطيع من خلال تقليل من حدة التفاوت المادي بين الفقراء والأغنياء في المجتمع.

²²⁹ انظر: المصري، عبد السميع. د. ت. نظرات في الاقتصاد الإسلامي. ص. 21 - 22.

²³⁰ انظر: الأشقر، محمد سليمان وآخرون. 2000. أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة. ج. 1. ص. 447 - 448.

²³¹ انظر: ريان، حسين راتب يوسف. 1999. عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي. عمان: دار النفائس. ص. 124 - 125.

المساجد والجمعيات الخيرية التي تقوم على رعاية بعض الطوائف الفقيرة في المجتمع وتزويد المستشفيات الحكومية والمستوصفات الطبية في الأحياء الشعبية بالأجهزة الطبية في جميع المحافظات، هذا بالإضافة إلى مسابقات القرآن الكريم ودار رعاية الطفل اليتيم هذا وقد بلغ ما تم صرفه بالفعل نحو 12314 ألف جنيه مصري. هذا وجدير بالذكر أنه للثقة الكبيرة في صندوق الزكاة بالبنك فقد أودع أهل البر والخير مبالغ في حسابات خيرية مجمدة بلغت في نهاية عام 2008م نحو 67,8 مليون جنيه مصري تصرف عوائدها في المصارف الشرعية للزكاة وأعمال البر والخير. ومن أهم أنشطة الصندوق أنه قام بإنشاء دار رعاية للأيتام بالمقطم على مساحة 2,200 متر مربع تتسع لعدد 100 طفلاً وخصص لها حساب مستقل رقم 262500 بفرع القاهرة²³³. ومن هذه التجربة ينبغي الاستفادة من الخبرة العملية التي اكتسبها بنك فيصل الإسلامي المصري وسائر البنوك الإسلامية ومن أية تجربة ناجحة يكون قد خاضها من خلال النشاط المتعلق بالزكاة.

المطلب الثالث: تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

1. تعزيز الطلب الكلي على الإنتاج والاستهلاك والاستثمار:

لقد أوجب الإسلام على الحكومة أن تدقق أوجه صرف الأموال العامة بحيث يخلق

الإنفاق أقصى نفع اجتماعي ممكن، بمعنى أن لا تنفق الأموال لتحقيق منافع شخصية

²³³ انظر: بنك فيصل الإسلامي المصري. "صندوق الزكاة". التقرير السنوي. <http://www.faisalbank.com.eg/site/content/takrirar.pdf>

للجهاز الحكومي، بل توجه للصالح العام والاختيار بين البدائل للإنفاق بحيث يختار البديل الذي يحقق أقصى منفعة اجتماعية²³⁴.

ففي الخراج والضرائب التي تفرضها الدولة على المستقطعين كلها حق للمواطنين عامة. فيمكن للحكومة إنفاقها في نفقات استراتيجية واستثمارية²³⁵، أو ما يسمى بالإنفاق الحكومي الإسلامي، أي هو: "إنفاق الحكومة الإسلامية من موارد بيت المال بقصد إشباع الحاجات العامة للرعية وفقاً للضوابط الشرعية"²³⁶. وإنما يهدف هذا الإنفاق إلى تحقيق أقصى نفع اجتماعي ممكن، مثل بناء السدود وشق الترع وإقامة المصانع والمدارس والمستشفيات والإدارات الحكومية وغير ذلك، مما يؤدي إلى زيادة طاقة المجتمع الإنتاجية خاصة في الزراعة بطريق مباشر أو غير مباشر. فقيام الدولة بالبناء مثلاً سيؤدي إلى تشغيل عدد كبير من العمال وزيادة الطلب على السلع المتصلة بالبناء، فيشجع وينمي إنتاج صناعات عديدة كالإسمنت والحديد والصناعات الكيماوية، وهكذا... هنا يلاحظ أن الإنفاق العام الإسلامي من حصيلة الخراج والضرائب يعزز الطلب الكلي على الإنتاج والاستثمار.

²³⁴ صقر، محمد أحمد وآخرون. 1980. الاقتصاد الإسلامي: بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي. دار المركز

العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي. ص. 56.

²³⁵ انظر: الوادي، محمود حسين. عزام، زكريا أحمد. 2000. المالية العامة والنظام المالي في الإسلام. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع

والطباعة. ص. 323.

²³⁶ ريان، حسين راتب يوسف. 1999. عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي. ص. 140.

وعن طريق الإنفاق الحكومي أيضاً سيزيد الطلب الكلي على الاستهلاك، والإنتاج والاستثمار، وذلك بتوزيع الدخل على الطبقات الفقيرة مما يزيد من طلب الاستهلاك، هذا بدوره تدفع أصحاب رؤوس الأموال إلى زيادة الإنتاج والاستثمار²³⁷، وبالتالي ينعكس هذا على نشاط الفرد في أداء عمله الذي يعود إلى الدولة برفع مستواها المادي والاقتصادي بتصدير فائض حاجاتها من زيادة الإنتاج، فيكون قد ساهم في التنمية الاقتصادية للبلاد.

2. تحقيق الرفاهية الشاملة في المجتمع الإسلامي:

لقد قيل أنه: "من لا يملك قراره الاقتصادي فلا يملك قراره السياسي، وبالتالي لا يملك قراره العسكري والثقافي". فعلى جميع الدول الإسلامية - وبخاصة تلك الدول التي تستطيع أن تنطلق من إसार غيرها - تحرير اقتصادها من حوزة بلاد أخرى خاصة بلاد الكفار وعدم الاعتماد الكلي على إنتاجها للسلع الاستهلاكية الضرورية مثل الإنتاج الزراعي. وبذلك تتجنب الدول الإسلامية من الفخوع تحت تأثير نفوذ تلك البلاد المصدرة وبخاصة أيام الأزمات المفاجئة. فتكون الدولة الإسلامية ذاتها صاحبة اليد العليا على من

²³⁷ ريان، حسين راتب يوسف. 1999. عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي. ص. 142.

²³⁸ إبراهيم، عبد الله لام. 2003. أحكام الأغنياء: أحكام غنى المال وضوابط طلبه والانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي. عمان: دار النفائس. ص. 309.

سواها، فيتحقق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي فيها، ومن ثم تحقيق الرفاهية الشاملة في المجتمع الإسلامي.

وينبغي الذكر هنا، أن الرفاهية الشاملة لمجتمع من المجتمعات الإنسانية يتوقف بالدرجة الأولى على مدى محافظة أفراد تلك المجتمعات على تنمية ثرواتها واستغلال مواردها الطبيعية [إلى أقصى قدر ممكن] عبر الوسائل المعينة على ذلك²³⁹. بقدر ما تنمو ثروة المجتمع بقدر ما يتحقق لأفراده مبدأ الرفاهية الشاملة لهذا المجتمع والعكس صحيح، وما دام الإسلام يرنو في تشريعاته إلى جعل المجتمع مجتمعاً نموذجياً مثالياً وقدوة لبقية المجتمعات، فإنه كان لا بد من أن تضم مبادئه الوسائل التي تؤدي إلى تحقيق ذلك في الواقع، فالإنتاج يأتي على رأس تلك الوسائل التي يتحقق بها ذلك المذهب السامي²⁴⁰. ولتحقيق ذلك، إن الإسلام الزراعي عن طريق تطبيق نظام أقطاع الأراضي هو إحدى الوسائل الإسلامية المثلى لتنمية تلك الثروات الطبيعية. فرفع مستوى المعيشة لدى الشعوب من الأمور المهمة في حل المشكلات الاقتصادية، وتحقيق ذلك من خلال الآتي:

1. المحافظة على ثروات الأمة من الاختلاس وتوفيرها للتنمية الاقتصادية.
2. تهيئة فرص العمل للقادرين.
3. تأمين الكسب والرزق للعاجزين عنه من الأيتام، والأرامل، والمساكين، ومن في

حكمهم.

²³⁹ سانو، قطب مصطفى. 2000. الاستثمار: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي. عمان: دار النفائس. ص. 65.

²⁴⁰ سانو، قطب مصطفى. 2001. المدنحات: أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي. ص. 141.

4. التوزيع العادل للدخل والثروة بين فئات المجتمع، فلا يستأثر بالمال طائفة معينة دون

أخرى.

وما تقدم في بيان كفاءة نظام إقطاع الأراضي الزراعية في تحقيق التنمية الاقتصادية والتخلص من مشكلة التخلف الاقتصادي، فإنه من الخير لسلطنة بروناي دار السلام أن تلتزم بنظام إقطاع الأراضي الزراعية تحقيقاً للتنمية المستدامة وتعزيزاً للنمو الاقتصادي على مدى البعيد. وعندما تتحقق التنمية الاقتصادية ويتحقق الاستقرار والأمن والأمان للفرد والمجتمع بأسره من خلال استثمار الأرض بالزراعة عن طريق تطبيق هذا النظام، سيجعل المجتمع الإسلامي - مرة أخرى - في موقف نموذج يحتذى به أمام المجتمعات غير الإسلامية، فيكون ذلك برهاناً ساطعاً على أن تطبيق المنهج الإسلامي في الجانب الاقتصادي كفيل بإيجاد مجتمع ترفرف فيه راية العدالة والاستقرار والطمأنينة والتراحم والتواصل.